

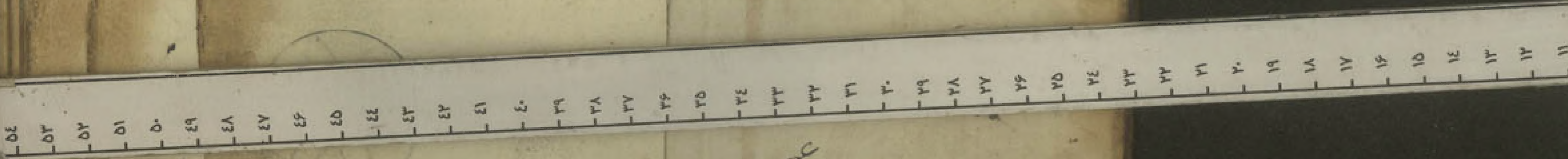
عالمه بر محبتی جان دلدن انجیدر
جاهله بر محبتی همتنده جانانجیدر

صورتده کیشیلر اصلنی عزتنده بلیدر
مجلس عرفان کورنلر خدمتنده بلیدر








۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰ ۴۱ ۴۲ ۴۳ ۴۴ ۴۵ ۴۶ ۴۷ ۴۸ ۴۹ ۵۰ ۵۱ ۵۲ ۵۳ ۵۴

ذلك على ذلك على مايشاء وهو كظيم

كيجه سزلكى غالب اولور كسيه اوقوناجق دعا بودر
اولى يدى كره استغفار ويدى كره صلوة شريفه ثانيا اعوذ بسمله
ثالثا اوچ بركره معنى طوبره عذ سوره ب برهلمن برقاش اوچونه باصوب
ثانيا برماغى الشه باصوب ثالثا برماغى برقاش اوچونه باصوب
هربريرنه اوچاركره اوقوناجاق دعا بودر اعوذ بسمله ايله
تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا تم

انشا الله شفا بوله باذن الرحمن والرحيم
صباح اخشام اوچ كون اوقويه شفا بوله



انشا الله شفا بوله باذن الرحمن والرحيم صباح اخشام اوچ كون اوقويه
شفا بوله باذن حدى ماشاء الله بناء على هذا ان كان ما ضيا هو مابقى بناء على
ذلك ماشاء الله بناء



هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم شمسيه

قال ورتبته على مقدمة و ثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل
التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير و
العدل انه موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان البحث
الاول في ماهية وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا و
الا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري ويحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما
لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل
الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو

المنطق

المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد
منه البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو اي لذاته او لما يساويه
او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها موصلة الى التصور او
تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما
توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما
توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى
التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك
والحكم لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور الثلثة

اما المقالات فثلث الاولى في المفردات ففيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع
لمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط لما
دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وحده وبتوسط
لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط
في الدلالة الالتزامية كون الامر الخارجي بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لامتناع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها
كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة
لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية [illegible] يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة صح
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح ان
يخبر به

يخبر به وحده فهو الادات كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته
على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو
الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا وان كان الاول
فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت
افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا
ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من الاخر صح
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان
كان وضع لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين
وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني و
ح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل
هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات
النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا وغيرهما وكل
لفظ فهو بالنسبة الى الآخر مرادف له ان توافقا في المعنى و
مباين له ان اختلفا فيه **واما المركب** فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام صح

كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع صح

ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والنهى
والترجى والقسم والتعجب والنداء واما غير التام فهو اما
تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييد كالمركب من اسم
واداة اوكلمة واداة الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم
فهو جزئى ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكلى
ان لم يمنع واللفظ الدال عليها يسمى جزئيا وكليا بالعرض
والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعددا
الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلى مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو
وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

ويسمى

ويسمى جنسا ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق فى جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد
ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا
بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان بعيدا
بثلث مراتب وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
ونوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى
الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية
عن مشاركها فى الجنس الموجود فكان فصلا ورسموه
بانه كلى يحمل على الشىء فى جواب اى شىء هو فى جوهره فعلى
هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية

كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه

عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه

في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان امتنع

انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق

واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي

يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم

بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو

الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على

اللازم الذهني الذي يلزم من تصور ملزوم تصوره والاول

اعم والعرض المفارق سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل

واما بطيئه الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم

والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة

كالضاحك للانسان والا فهو العرض العام كالماشي وترسم

الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

منفرج حاد

قائم قائم حاد

مثلث

قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها

قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع جنس وفصل وخاصة

وعرض عام الفصل الثالث من مباحث الكلي والجزئي وهي

خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا

لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون

ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود

منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه

كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب

السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة والثاني

اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان

من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا

طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا واما الكليان

الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج

عن المنطق الثالث الكليات متساويان ان صدق كل منهما

على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم

مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس

كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود ع ع ع ع ع ع

على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس
ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احد منهما على ما
كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه
الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم من غير
عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض
ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص.
بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم
لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من الشيء وجه ليس
بين نقيضهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا
معا اصلا كالوجود والاعدام كان بينهما تباين كلي وان صدقا
معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك
يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع ان يكون
الجزئي الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه
اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من
السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي
كالجوهر مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان
ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان
قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم

من الاخرين وجه لصدقهما على السافل وجزء المقول فى جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق
ما هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول فى
جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن
يسمى داخلا فى جواب ما هو كالجسم والنامى والحساس والمتحرك
بالارادة الدالة عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالى جاز ان
يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور
متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب
ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسط
يجب ان يكون لها فصل يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم
العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل
فهو يقسم العالى من غير عكس كلى الفصل الرابع فى التعريفات المعرف
للشيئ هو الذى يستلزم تصوره تصور الشيئ او امتيازه عن
كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشيئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساويها فى العموم والخصوص
ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا

ان كان

ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما
تاما ان كان بالفصل القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف
الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيئ
بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما تقال الكيفية
ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما
الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه
مفوتا للغرض تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

كتبه العبد الفقير الحقير على حسن بقفا
جال من قرية جوغشلى سنة
ثلثة وخمسين ومائتين
والف ١٢٥٣
٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات

وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة

اليه وموضوعه واما المقالات فاوليها فى المفردات وثانيتها

فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما الخاتمة

ففى مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها على الخمسة

لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه

عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما

ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة

الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه

عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية

او عن المركبات التى هى مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون

النظر من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث

المادة وهى الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه

الشروع فى العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور

العلم فلان الشارع فى العلم لو لم يتصور اولا ذلك

العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه

النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع فى العلم

يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن

لا يلزم منه ان لا بد من تصوره فلا يتم التقريب اذ المقصود

بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام وان اريد به التصور

برسمه فلا نسلم انه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك

لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع

فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون وقف

على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم

انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده

لكن عرفه بامارة فهو على بصيرة فى سلوكه واما على بيان

الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه

عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه

لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها

تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن

الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام

الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر

صار العلمان متميزين منفصلا كل منهما عن الاخر

فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف الى معرفة رسمه
اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم
ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل [illegible]
فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة
الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة
تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط
لانه لما ذكر المصنف التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور
المطلق لان المقيد لا بد ان يكون مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور
فقط الذي هو التصور الساذج فهذا الضمير اما ان يعود الى
مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط

لصدق

لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو
كان التعريف للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان
يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة في العقل
تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط لتنبيه على
ان التصور كما يطلق على ما هو المشهور ... بل التصديق ايضا
الشارح كذا لا يطلق على ما يرادف العلم وعلى التصديق يطلق التصور
واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والاولى ان يقال هو ايقاع
النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه وهو السلب فلا بد هاهنا ان نتصور اولا الانسان ثم
مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع
النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه وادراك
مفهوم المحكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به وادراك الكاتب تصور
المحكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان وهو تصور
النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من شك في النسبة او توهمها
فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن
التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان

ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال النفس والفعل لا يكون
انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق من مجموع
التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه
ليس بادراك يكون التصديق مجموع تصورات الثلث والحكم
هذا على رأى الامام واما على رأى الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء ومركب على الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل
فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء على زعمه
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمص عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول
عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما
له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الاول وان
كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم
قسيما

قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا كان قسم
العلم الى التصور الساذج او الى التصديق كما فعله المص فلا يرد
لانا اخترنا ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فقط انه ليس كذلك وان اردتم به
انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسم التصديق ليس مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما
له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد
بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد
بعدم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في
التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على
ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا ووقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني والمنقسم الى التصور الذهني وهو العلم والتصور ايضا ان يعتبر

شرط شيء اي الحكم و يقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم
و يقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل
للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما
بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصورنا الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق
بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل كل واحد من
التصور والتصديق بديهيا والا لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان الشيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه
العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير ذلك فلو لم يحصل
ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي في بداهته لا يستلزم
الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو
فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد منهما

التصور

التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على
ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب كما يتوقف ا على ب
وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل
والملزوم مثله فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها
فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر نظري ايضا
فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور
واما بطلان اللازم فلان تحصيل معرفة التصور والتصديق لو
كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل
حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول
ا بمرتبة كان حصوله سابقا على ذلك الشيء فيكون حاصلا
قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب يتوقف على استحضار امور لا نهاية لها واستحضار ما
لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة

على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء

اي وان اردتم بها

واحدة فلانم انه لوكان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة وجميع
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان
عنيتم به انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
في الازمنة الغير المتناهية فمسلم ولكن لا نم ان
استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
محال وانما يستحيل ذلك ان لوكانت النفس حادثة فانها
اذا كانت قديمة يكون موجوداً في ازمنة غير متناهية
فجاز ان يحصل لها امور غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس وقد برهن عليه
في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهى الى قوله عن
الخطاء في الفكر لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الاخر منهما او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر
نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم
امر لاخر ثم علم وجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة

[Margin:] او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا صح

[Margin:] فلو لم يمكن

[Margin:] وهى العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم حصل ازمن العلمين صح

فلو لم يمكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من
العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب
امور معلومة للتأدى الى المجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة
الانسان عرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور
الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا
المتغير بين طرفى المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في
اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير والمراد بالامور ههنا
ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين
فصاعدا والمراد بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل
وهى يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر يجرى في التصورات يجرى ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات
اما الفكر في التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا واما
في الظن فكقولنا الى فلان يتهدم لانه ينتثر منه التراب

[Margin:] حاولنا

وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في
الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما
يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريف
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ
المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة دالة على
تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم
المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يقسم في الكتاب
الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتأدي الى مجهول
لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان
يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فكالشيء
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور
التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فان الترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير

وارمور

وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان
الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب
المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي
الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم فان واحدا يتأدى فكره الى التصديق
بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين بفكرين ويؤدي فكره
الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق
بحدوثه فالافكار ليست بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعلم ان كل نظري باي طريق
يكتسب واي فكر صحيح فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول

اثره اليه والقيد الاخير لاخراج المتوسطة فانها واسطة
بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة
فان ا اذا كان علة ب و ب علة ج كان علة ج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا
عن ان يتوسط في ذلك الشيء آخر وانما الموصل اليه اثر العلة
المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي
منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى
يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة
لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما و
انما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس هو نفسه يعصم عن
الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطأ لاخلال الالة بهذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالات الجزئية

لارباب

لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها المنطق الذهن
عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية و
انما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه
فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست
له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم اولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة
عنه والتعريف بالخارج رسم وعرفنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم باثرها فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل فعرفه بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك من مقدمة فيه واي المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده
او هو الى غيرها ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ونحن
العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول
العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات والتصور غير مستفاد الا من التصور قال
وليس كله بديهيا آه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد

فانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع
اسم العلم بازائها

عرضنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في
تحصيله الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما
محالان لا يقال لانم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق جميع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا الاكتساب
فالقوانين منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميع
اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا جميع اجزائه كسبيا والا
لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم
ان هنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلمه
وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر ويكون
الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في
معرض

معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها للمقابلة على سبيل
الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص
مسبوقا بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى تحصل
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله
من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه
عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق
الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والتفصيل هاهنا ان العوارض ستة لان ما يعرض
الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر
الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه
والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات في الجملة واما
مستند الى الذات صح

للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
والثلاثة الاخيرة وهي العارض الامر الخارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض
وغيره والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان
بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهو مباين للماء
تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال من عوارضه التي تلحقه لما هو هو آه اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهي معلومات تصورية

من حيث

من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى المجهول التصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وهما معلومات تصديقيات من حيث
انهما كيف يؤلفان ليصير قياسا موصلا الى المجهول
التصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث
انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية او عكس قضية
قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
لكون لها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق موقوف
على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
لذاته وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا
عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية
لها فتامل وقد جرت العادة آه اقول قد عرفت الغرض من المنطق

استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر
المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد
جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول مرادف له واما كونه
شارحا فلشرحه وايضاحه لماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب
على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى
الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فليتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديقات طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون
المقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فقط والا لزم
من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود
المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه والتصور المحكوم به كذلك و
تصور الحكم للعلم الاولي اى البديهي لامتناع الحكم ممن جهل

اما احدى

احدى هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين
احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه
انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره
بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء
التي لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم
وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم
على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح
منا امثال هذه الاحكام والثاني بان الحكم في اصطلاحهم مقول با
لاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية التصورية بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم
حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا
فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا دركنا ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف
له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم

لانه فعل من افعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيار
ية للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على حصول تصور الحكم فحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم مع ان المص في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان
المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو
مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قبل تحققه ما بين قوله وبين
قول المص ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لا غير بخلاف
ما قال المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغيره لا يلزم منه ان يكون
تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه حتى يكون تصورا وفيه
نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
لا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جاهل
احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا
الظاهر لفسد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصور مع

والحكم

والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم هنا
مستدرك لان المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال ويشبه
المقالات فلذلك لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي
بالالفاظ فانه بحث من الفصول النتائج ولهذا لفظ الجنس والفصل
وكيفية ترتيبهما وهو يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها والمنطقي لما توقف افادته المعاني شيئا
منها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في دلالتها
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب ثم الدلالة اللفظية
اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يجعل اما ان يكون
بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث

من الملق او تخيل فهم من معناه للعلم بوصفه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على
معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على
الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه
موضوع الحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول اللفظ التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه
موضوع للحيوان الناطق فقابل العلم وصنعة الكتابة خارج
عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي الدلالة على ما في ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على
الخارج

الخارج اللازم له واتى بقيد حدود الثلاثة الدلالة بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالة ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و
للامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون
اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع
للجرم والضوء ويتصور منه ذلك صور اربع الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به
الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى
به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء
هو اللازم اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة
دلالة المطابقة بتوسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن
والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلان اذا اطلق الا
مكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت د

اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له
مكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع
انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما
قيد به خرجت عنه لانها دلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما و
ضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا
انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد
به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد
الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذا لانه لو لم يقيد حد دلالة
الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة

اللفظ

اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد
دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج عن
المعنى عنه فافهم ويشترط في الدلالة الالتزامية اه اقول لما
كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من
اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر
الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة التزام
بدونه واللازم اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط

قوله لما كانت جواب عن سوال مقدر تقديره واما قيد
الدلالة الالتزامية بالشرط اعني بكون الامر الخارج
اه ولم لا غيره وهو المطابقة والتضمن مع انهما من
اقسام الوضعية وما الفرق بين الالتزامية وبين
المطابقة والتضمن

١

بدون الشرط ولا منا بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر دلالة التزامية لان عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر ولا العدم المضاف الى البصر فيكون
خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول لما بين
نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء له
واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متعين لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصوره
تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا
لان فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وزعم الامام ان
المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم
في الشعور

في الشعور اي في الذهن بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور
ماهيات الاشياء ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه
لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة جاز ان يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام هنا وفي عبارته
للمصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس بيان استلزام التضمن
الالتزام بل عدم تبين الاستلزام والفرق بينهما ظاهر واما
ان التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان
الا مع الوضع لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس لكن
اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا
نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم
يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان
يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم
فيها فيتكرر الحد الاوسط ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وهو غير مطلوب

وللمطلوب بان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو
غير لازم منه قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه او اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما
ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان
الرامي مقصود الدلالة على معنى منسوب الى الموضوع له و
الحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه
دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المقصودة فخرج عن الحد ما
لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا يدل
على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا
يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد
دالا على المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي
به شخص انساني فان معناه هي الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء
المعنى

حاصل الجواب ان الحيوان الناطق اذا جعل علما كان المعنى الموضوع هو الذات المشخصة اعنى الماهية الانسانية مع التشخص وكل من الماهية والتشخص جزء المعنى الموضوع له ومفهوم الحيوان هنا جزء الجزء لا الجزء لكن لما كان جزء الجزء جزءا صدق عليه ودلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له

المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على
مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء المعنى المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الناطق الا
الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان
له جزء ولم يدل على المعنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون
ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على
جزء المعنى المقصود ولم يكون دلالته مقصودة فحد المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب
طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع في قوة الخطاء
عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما
بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما
وثانيهما بحسب المفهوم وهما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم
على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم
ولكن ما اخترعنا في التعريف بحسب الذات بل بحسب المفهوم
فان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو

ممنوع فان المركب المقيد في مفهوم المركب وجودية و
في مفهوم المفرد عدمية والوجودي في التصور سابق
على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاحكام
والاقسام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة
المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبرة تركب اللفظ
وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في
التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ
على جزء معنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من
اللفظين المهملين الموضوعين بازاء معنى له لازم ذهني بسيط
مفردا لان الشيء من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء معنى الا
لتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
في مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين
مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني والتزامي والاولى ان يقال لو وجد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق

الا انه

الا انه تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء
للشيء جزء له واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى
المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فرجحنا
تخصيص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
الاول اذ تم افاد وجوب الاعتبار فتامل وهو ان لم يصلح اي
اللفظ المفرد اشارة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح للاخبارية اصلا فان المخبر به
في قولك زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبارية واما
ان يصلح للاخبارية فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
نحو في ولا والا او ان يصلح لذلك لان مثالا لا يصلح لان يخبر به وحده
اما انه لا يصلح للاخبارية اصلا فان المخبر به في قولنا زيد في الدار
حاصل ولا مدخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن
لا يصلح للاخبارية وحده فلان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو

لا يجي ولا مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال
الناقصة لا يصلح ان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون
ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قد عدوها ادوات زمانية
وغير زمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان
اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة ولا ضير لان
نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب
وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد والمراد بالهيئة و
الصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها
وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته
بل بجوهره ومادته كالزمان بجوهرها والامس واليوم
والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بحسب جوهرها
بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمة فان دلالتها
على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند
اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت

فعلى هذا

فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها قلت المعني من التركيب ان يكون و
معناه اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف
والهيئة مع المادة ليست كذلك فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لادخال الافعال
الالهية حتى لا تخرج الكلمة لانها لا تقع الا كذلك وفيه خروجها
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم اي تجرح
بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
الالفاظ فيكون مشتقا من السمو وهو العلو قال
وهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هذا
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على
كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين
كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص

معين وجزئيا وحقيقيا في عرف المنطقيين ولم يتشخص
فيعلم لانه يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده
فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
على التسوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية
في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة
في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان
الانسان افراده في الخارج وصدقه عليها بالتسوية والشمس
لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالتسوية وان لم
يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او
اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على
ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقديم والتأخير
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله
في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كا
الوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن
لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما ان آثار البياض

وهو

وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر فما هو في بياض
العاج وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة في اصل
المعنى ومختلفة بأحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة
الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان
نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كان لفظ لمعان
كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك
فلهذا يسمى بهذا الاسم مشككا وان كان الثاني اي كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان اللفظ
موضوعا لمعنى الاول ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل
بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى
الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها
موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية
فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول وان نقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصلوة والصوم فانهما في الاصل الدعاء ومطلق الا
مساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك

العاج عظم الفيل

المخصوصة مع القينة واما عند الشرع وهو ما عرف
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة
لكل ما يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى
منقولا اصطلاحيا كالاصطلاحات النحاة والنظار اما
اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا في الاصل لما
يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك
ثم نقله الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا فحقيقة ان استعمل في الاصلي
وهو المنقول عنه ومجاز ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل
الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في
الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز والحقيقة
فعيلة من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت
منه على يقين وان كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو شيء مثبت في مقامه ومعلوم الدلالة واما المجاز فمفعل
من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه فاذا استعمل اللفظ في غير

المجازية

المجازية فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر اه اقول ما مر من
تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس
معناه وهذا التقسيم تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من
الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في
المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث
والاسد اخذا من الترادف الذي هو ركوب واحد خلف
آخر لان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان
مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين
له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة وسمي
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من
الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان
الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الا
تحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه اقول

لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او
غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة فلا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظر المخاطب ۱
كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد
مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو
المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما
ان يكون مطابقة للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخلا في الحد
وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان
الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في
الحد وهذا الجواب ان المراكب غير مرضي لان الاحتمال لا يصح
له حج بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان
قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم
يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم

اما المركب

اما المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء فهو امر واما ان يقارن التساوي
فهو التماس واما ان يقارن الخضوع فهو سؤال ودعاء و
انما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على
طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك
الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل
للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء ولا يخفى ان يقعوا الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله
من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت
الامر لانه دال على طلب الترك الفعل لا على طلب الفعل لكن
المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو
كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فا
علا ولو اوردنا ابرازهما في القسمة قلنا الانشاء

اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل
ولا بخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او
غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل
او يكون مع التساوي وهو التماس او مع الخضوع و
هو السؤال واما المركب الغير التام واما ان يكون
الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق
او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او
كلمة واداة قال الفصل الثاني المفردات اقول المعاني هي
الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي
مركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف
فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه
اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا
من ان وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين و
صدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فهو جزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن
صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه
متصور

متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند
العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى
معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل الى مفهومه لم يمتنع
عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا عن
الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي
وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاو
جود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افرا
ده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمتنع العقل
عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف
الكلي والجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء زيد وكالحيوان
فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون
الجزئي كلا له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي

فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكلي والمنسوب الى الكلي كلي و
لذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا
الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى
كلية وجزئية بالعرض لتسمية الدال باسم المدلول قال
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض من
وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل بالكليات ولا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما
تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى
عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو
النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو
اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان

متعدد

متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب
تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان
طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء
في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية
الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل
واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول
في جوابه الانسان لانه تمام ماهيته المختصة وان سئل عن زيد
وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما
المشتركة بينهما فلا جرم انه يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج يجمع
بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية
المشتركة واذا قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
وان لم يتعدد فلان كان مقولا على واحد في جواب ما هو فالكلي

ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو صح

جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل في الحد النوع
المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس ١
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما
هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم
وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء
كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول
على واحد زائدا مستدركا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان
المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل
لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة
والخصوصية

والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة و
هو خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن
عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة منحصر في الحد بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان وقد جعله من اقسام النوع قال فان كان
الثاني فاما ان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو
المقول في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما اي جزء
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك
بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه
الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي و
الحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل
بعضه والتمام هو الجزء المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة

بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وكل اجزاء مشترك بين الانسان والفرس
وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتها
اسد وهذا الكلام واقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول
جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلانه جزء الماهية اذ كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وعن ذلك النوع
كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء وا
واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا
في الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره واما
فلان الجزء الذي يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط
ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين ماهية الانسان وبين الماهية نوع آخر كالفرس مثلا حتى
اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب عنهما
الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب لان تمام
ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه
كلي

كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فقولنا الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج
الكليات البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى
يتيسر لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا
الانسان اولا ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم
الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام
الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان وبين
الشجر حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي و
كذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين
الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض آخر واذا تنقش هذا
على صحيفة الخاطر فلنشرع المقصود بعون الله الملك القادر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس معا هو الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوانية فانه جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن
جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان
النباتات والحيوانات مشاركات الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا عن المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان او يكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان و
الجسم النامي جوابان وهو جواب ثلث واربعة اجوبة ان
كان الجنس بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم المطلق ثلثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا
القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة زائدا على عدد
مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة
من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها و
بين نوع آخر اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو

ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير
وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك بينهما مساويا
له وايا ما كان يكون الجزء فصلا اما لزوم احد الامرين فلان
الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل
بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز
ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال
ان يكون محمول الشيء مباينا له ولا اخص منه لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام
المشترك لتحقق معنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وبين ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه

فيكون للماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك [illegible]
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون المشترك الثاني فح
ليس تمام المشترك فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم
جرا فاما ان يوجد تمام المشترك كان الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فتعود ولا يتسلسل ليس
على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم
يلزم من الدليل اي من دليل انحصار الماهية في الجنس والفصل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك
الثاني من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد
بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف ح
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا
بها

بها فيكون الجزء مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانه انما يميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس
بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا مميزا الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان يميز الماهية اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميزها
عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال
في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء
اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما ان
يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركة الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركة في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسبة بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين
تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما ولم

يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال ان حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر
الحساس مثلا جزءا ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه حساس او ناطق لان السؤال باي شيء انما
يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم انه
طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز
العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في
جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء
عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه
عن جميع

عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع ا
الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفي في
جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد له معه
من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس
خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون
مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا
ماهية تركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية
الجنس العالي او فصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز
الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى الشيخ بكلامه
في الشفا وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
شيء هو في جوهره من جنسه وانه لم يساعد البرهان على ذلك
بل المتأخرون على تحقق المشاركة في الوجود اولا وبابطاله الا
احتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع المشاركة في الجنس اقول
الفصل المميز عن المشاركة في الجنس فهو اما قريب او بعيد لانه
ان كان يميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان
ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس

او عن المشارك في الوجود وغيره
لانه مميزا عن المشارك في الجنس

للاشئ فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي واما تجويز
القريب والبعيد الفصل المنتهي في الجنس الوجود لان الفصل
المنتهي في الوجود لم يتحقق الوجود بل هو مبني على اعني الكلي
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر
فهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم
الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
او يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاما ان يكون عرضيا لتقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع
ان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه داخلا او داخلا فيه فهو باطل لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا لكن
ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو
الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه صحيح فليتنظر
في هذا المقام فانه من مطارح الافكار قال والثالث فان
امتنع اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية
وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول

العرض

العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق
كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كا
لسواد الحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا الماهية لانها
الانسان ولو كان السواد لازم الانسان لكان كل انسان اسود
وليس كذلك واما اللازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه
متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها
لا يقال هذا التقسيم الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو
لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فانه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم
الماهية والاول لازم الوجود فهو مورد القسمة ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال عليه نعم لازم

متناول لقسمية صح

اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور
المثلث وتصور الزوايا القائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بان المثلث متساوي الزوايا بالقائمتين بل يحتاج الى وسط
وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث
لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد
تصور اللازم والملزوم لجواز ان يتوقف على شيء اخر من حدس
او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر الافتقار الى الوسط
في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم الماهية في البين وغيره
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك
انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور

الملزوم

الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض
المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يلزم ان ينحصر في سريع
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
له قال وكل واحد من اللازم والمفارق اقول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ويرسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على الحقائق
وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على
ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة

واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله
ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز
ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية
لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل
عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت ماهياتها
اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير
تلك المفهومات فيكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم وفي التمثيل الكليات بالناطق والضاحك و
الماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها نكتة
وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو
حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال
زيد نطق بل ذو نطق او ناطق وان قد سمعت ما تلونا
عليك قد ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان عينها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك

بين

بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون فهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون قسم
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثاني الثالث
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان
ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل الاشياء ان لو
في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي
وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية و
الجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه
والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي
او امكان وجوده في الخارج لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا
جرد العقل النظر اليه احتمل عنده اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او يكن ممتنع او يمكنه لكن الموجود

وان يكون ممتنع الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود
الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الو
جود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما
ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقا والاول
اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد
الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون
منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول
كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير
متناهية والاول كالكوكب السيارة فانه كلي منحصر
في الكوكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال والثاني
اقول اذا قلنا الحيوان مثلا الكلي فههنا ثلثة امور
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما
اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهرة فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من
الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك

فان مفهوم

فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع ولانه موجود في الطبيعة
اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وما قال المص ان الكلي المنطقي لكونه كليا فيه نظر مسامحة
اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي و
كذلك في الجنس والفصل وغيرهما فالكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود فالحيوان الموجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي و
جودهما خلاف والنظر فيه ذلك خارج عن الصناعة لانه من
مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من
حيث انه موجود ولهذا اشتركه بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا
وجه لايراده واحالتها على علم اخر قال الثالث اه اقول

النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم و
الخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والمتساويين و
ذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء
او لم يصدقا على شيء اصلا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء
من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق فهما متسا
ويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان صدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان
بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلق
والآخر اخص مطلق كالحيوان والانسان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فانهما ان يصدق على شيء او لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على صدق
والثانية ما صدق على هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق
عليه ذلك دون هذا كالحيوان والابيض على الحيوان فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض

على الحيوان

على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للآخر للحيوان وغير الحيوان
فاعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم
منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم ترجع النسب
الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية
من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى
سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية واما اعتبر النسب بين
الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي
وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الا
خيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك
الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون
مباينا له (قال) ونقيض المتساويين متساويان (اقول)
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب
بين النقيضين فنقيض المتساويين متساويان اي يصدق
كل واحد من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه
نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيضين

الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عين
والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المساويين على
بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق
فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان
وهو خ ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
اى يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم فانه خ كما نقول
يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان
انسانا فبعض الانسان لا حيوانا هذا خلف واما الثاني فلانه لولا
صدق قولنا ليس كل ما صدق نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو خ فليس
كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا و
ينعكس الى كل حيوان انسانا او نقول ايضا قد ثبت

ان كل

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وقوله لصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس فيه
تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على
المطلوب والامران اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى مطلقا ولا من
وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا
مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما
يصدقان فى اخص آخر ويصدق عين الاعم بدون نقيض الاخص
فى ذلك الاخص وبالعكس كنقيض الاعم كالحيوان واللا انسان
فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللا انسان
فى الانسان واللا انسان بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما اصلا عموم فللتباين الكلى بين نقيض الاعم
وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون
بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلى لان التباين

قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الاخر في الجملة فرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي سالبتين كليتان فالتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يصدقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في الصورة منها اصلا فهو التباين الكلي والا
فعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من
وجه فلا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما
عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس
يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فحينئذ يرتفع الاشكال او
لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي الكليات فاذ قال ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه لم يبين مما ذكره النسبة بين
نقيضي امرين بينهما عموم وخصوص من وجه بل بين عدم
النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما تباين جزئية لان العينين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا

كذلك

كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا
المتباينين مطلقا متباينان تباينا جزئيا لانهما اما
ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاشيء واللافرس الصادقين
على الجماد او لا يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء
مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين
جزئي لان كل واحد من التباين يصدق مع نقيض الاخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد
قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر لا طائل
تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل
واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي
بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق
واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد التباينين
مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر
فمتروك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى ثبت بمجرد

المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الاخر لانه لو صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر
ح وهي المباينة الجزئية فثبت ان المقدمات مستدركة قال
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى آه اقول الجزئي كما يقال بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة
المانعة من الشركة بازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان الجزئية بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي
وهو الاعم من الشيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز
ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس
بجائز والاولى ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من الشيء
وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان
كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا

معينا

معينا فبقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية
كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون
امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع
شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص
وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الاخص من شيء
والاخص من الشيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة الحاصلة في
افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا
واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة

الجنس ولا بد من تعريف ذكر الكلي لما سمعت ولا بد من ذكر الكلي
لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدون ذكره فان
قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية
كلية فذكرها يغني عن الكليات ذكر الكلي فمفهوم الماهية
ليس عين مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي الى الاخص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو
النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس وان حمل كليات
مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قوله الجنس على
الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار
الاولية

الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا
اضافيا قال ومراتبه اربع الى قوله رتبة الجوهر جنس اه اقول
اراد انه يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
النوع الحقيقي يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي
فوق نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه
خ واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع
اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو النوع للجسم المطلق
وهو نوع اضافي للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه اربعا
لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
او اخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق و
اعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا ان
الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في
حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس

تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل
الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد ربما تقرر
التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
اخر وتحته نوع اخر او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او
يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه تحته نوع ولا
يكون فوقه نوع ذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا
هذه الاربع اقول ومراتب اربع كما ان الانواع الاضافية
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب منها
عدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر فكذلك مراتب الاجناس
ايضا على الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي
كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
المطلق او مباينا للكل هو الجنس المفرد الا ان العالي من
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وهنا قيل
في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك
لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل
على التقدير

على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص من جنس اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل
النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان
العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا
بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح
التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة
متفقة بالنوع والتمثيل الثاني على تقدير انها تكون مختلفة
بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
خال او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقة
اقول اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين
النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى ان الشيخ
في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي ورد ذلك في ذلك صورة دعوى اعم وهي
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما
موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون

الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل
والنوع النفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل بطريق ما هو الحق عنده وهو ان يكون بينهما عموما
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون
الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفقة بالحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قال وجزء المقول في جواب ما هو اقول المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ
يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان
او الناطق فان معنى الحيوان والناطق جزء مجموع معنى الحيوان
والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان

وهو

وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي
واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما
هو كمفهوم الجسم النامي والحساس او المتحرك بالارا
دة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو
وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن و
انما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه
لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤل
عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه اقول الفصل نسبة
الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له وانما
نسبة الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا
انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وماهيته اذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان فاذا تقرر هذا فنقول الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب

من امرين متساويان ويتميزان عن مشاركاته في الوجود
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناءً على ان كل ماهية لها
فصل لابدّ ان لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون
لان الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع
السافل ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس
واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والامر بين
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
وفصول مقسمة لان تحتها انواع وكل فصل يقوم
النوع العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لان
العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم له من
غير عكس كلي اي ليس كل مقوم السافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي مقومات
للسافل فلو كان جميع المقومات السافل مقومات
للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال
من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم
العالي

للعالي وهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو يقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي ويكون
العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه
للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم
للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل
قال الفصل الثاني في التعريفات اقول قد سبق
لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في
الحجة ولكل واحد منهما مقدمات يتوقف معرفتهما عليها
ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح
فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف
هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره
بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه
معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما

بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان ا
الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما
فالى او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معرفا معلوما
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او
مباينا له لا سبيل الى كونه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة
التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة
المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد
شيئا منهما ولا الى انه اخص منه لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروط
ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل
وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون
اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا

للتعريف

للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية
البعد عنه فوجب ان يكون المعرف بالعكس وما وقع في عبارة
القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل
واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى
ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من المعرف وهو
لازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد
المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال وسيجيء حدا
تاما اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
الاقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او
به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم

متساويا المعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف صح صح

الناطق اما الحد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من
الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما
انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج
اللازم الذي من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها او بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام
اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام
لان الغرض من التعريفات اما التمييز او الاطلاع على الذا
تيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في
ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
والفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال
التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات
فاما

فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها و
هو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير
ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن
تعريف الشيء آه اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي
يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع
الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في
المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم الاخر وجهل احد
هما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف
لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على
المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب و
يسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الا
غلاط اللفظية وانما تتصور اذا حاول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الالفا
ظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير
فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ

الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة مثل العين فان الاشتراك مخل
لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة
على المراد جاز استعمالها
والله اعلم بالصواب
تمت الكتاب
بعون الله
تعالى
م م

115

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوقوف الى حقيقة التحريرات والتحقيقات وبلغنا من سر التغيير
سبوحا من سيقت به التقريرات والتدقيقات نصلي على من صحح شريعة
الغراء بالمنح الصحيحة والبطل بقياس الكابرين بادخ البراهين والتوضيحات
وعلى من عضد قواعد الشريعة العلية باطرف التحرير ... سعيد بعد ما استمدوا
... باسانيد سوية باطل النقض ... وبعد فلما
في انه كافية لو سائل المتخاصمين في الكلام وغوائله شافية لعلل
المطالب في تحرير المقال والمرام وجامعة لفوائد المناظرة مع ما حفظت
من العلل الاعلام نبذة مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المصابيح
من الائمة العظام الى رتبتها بغاية الاستقلال حتى لا يحد وقتا فيها غير حجب
من النظر فيعم نفعه لكل من تشاغل بالسبق والسابق وارجو من
الافاضل من العلماء والافاضل الكرام ان ينظروا بعين الرضا او ان زيغ
اهل الفناء من المعلوم ولا بابي بمرة فصم لانفصم من العلوم والعلوم بين
الفواصل كالمعلوم وسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله
ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام (المقدمة) الكلام في ثلث قطعات
فيه او مذهبا فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا النقض المطلق
ونقض الاجمال المشهور بخصوص النقض والمعارضة التقديرية
باثبات حق في الدعاوى والمعارضة التحقيقية والنقض   والتحقيق والمنع
المجاز   العقلي والخارق والفعلي يتعلق مؤاخذة بمنقول اصل الا اذا
لتاييد بعض المقال وان الوظائف الموجهة منها في الاخير بالمسابقة
في جواب النقضين التحقيقي سوى التقييد ولبعض التحرير وفي الاول

اثباتها

اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتصحيحها اما بابطال السند لو وجد مع
وقصد ومخالفه اما بوسند ... ومخالفه مع ... بسنده
فانه انما تثبت بالدليل على ... وجد حاله او وجب
او ... الوظائف الا لان ... المناقضة مجاز الاقتضاء ... في
لا شبه وانا ... وهو ان يكون ... قول ... بسند ... وفيه
ما يحكم ... بتصحيح النظر في ... الى المطلوب ... يتبع ...
للعينة المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطا ... عليها ... المنع
لسبب الدليل المقدمة المعينة وبعد ... او مع السند ... او
مع الفيد ... وهو ما يقول المنع ... الا ان يبطلها
قطعا ولا انه بعد ... مطلقا او بانه بكلام لانه لا ...
والثالث غير ... وانما ... الدليل مطلق ... بعض ... وشرع
بعض الكلمة ... صحتها واخرى ... من الحق في الاول
اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او ... كان
لا سند ... مطلق ... وما ... اثباتها اما باقامة ... او
او بابطال السند والانتقال من العقيل الى آخر او من بحث الى آخر
نقض كالدخر ... السند بعدم صلاحية ... لا بقول المنع ...
في ... انه غير ... فيه نقل وكالدخل فيما ... يصحح السند
على ما قيل والثالث كالثانية سوى الابطال ... اوامره
او بوجوهها والمنع السند مطلقا ومنع تنويره فلا يسمع الا اذا كان
في صورة الدليل في يتعلق به مطلقا المؤاخذة ... المنع فلا يسمع
قطعا ... مطلق الادا ... متعلق بسوى او ... بتعينه

او الاستقرائيين بان يثبت احدا [illegible] المقدمة بعينها مقدمة في بيان انه
منكر مدعي [illegible] فيمنع مقدمة [illegible] منصب يجب على المعلل
[illegible] وهو ان لا يستدل ويطلب شيئا [illegible] ان يحقق ما يورده من المنع اولا
ربما لا يمكن مع ان التوجيه يجب فالبحث ينقطع او يظهر انه فاسد فالمنع
[illegible] او [illegible] المعلل فيمكن من التعليل [illegible] المنع والتعليل لان كل منا
المنع والجواب على قسمين قسم للمعلل اولا وقسم للسائل اولا [illegible]
[illegible] النقض وهو الابطال والتخلف وبالاستدلال [illegible]
[illegible] ان ذلك معا جار في مادة كل ما تخلف عنه حكم مدعاه او
هو مستلزم [illegible] فاسد وانما [illegible]
[illegible] في اللازم [illegible] المقدمتين [illegible]
[illegible] بالاخص والاعم بالاخص لكن على تقدير تسليم [illegible] نقيض الدليل
[illegible] المدعي [illegible] والنقض [illegible]
الا ان احد المقدمتين [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] والسائل [illegible]
[illegible] على مقدمة [illegible] ان مقدمة [illegible]
[illegible] النقض [illegible] المناقضة [illegible]
النقض [illegible]
وهو [illegible] والانسب للمقام او اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل [illegible] الانسب للمقام [illegible] ابطال الدليل
بمقابلة الدليل [illegible] ابطال [illegible] الدليل [illegible]
الا [illegible] على نقيضه [illegible]

ففاسد

ففاسد [illegible] اثبات [illegible] الدليل [illegible] من المعلل [illegible]
الدليل والتقييد والتقريرات والتفصيلات التحقيقات وهنا ينبغي
ان يعلم [illegible] في الصورة وفي [illegible]
[illegible] في الاكثر [illegible] او [illegible] نفيا واثباتا و[illegible] في الاكثر [illegible]
[illegible] المعارضة بالقلب وان [illegible] في الصورة [illegible] معارضة ويجب
[illegible] ان يعلم [illegible] مطلق الممنوع من [illegible]
[illegible] متعلقاتها [illegible] والمسامحة ولا [illegible]
ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلب والاولى [illegible]
[illegible] وان كنت [illegible]
[illegible] صورة [illegible]
المطالب [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] والنقض [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] كل من [illegible] والاولى
[illegible] من الاحق وامّا المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع التحقيقي
[illegible] فلا [illegible] الا اذا كان [illegible]
[illegible] على المعللين وان [illegible] حقيقيا او [illegible]
[illegible] صورة [illegible] في [illegible] الصورة او [illegible] ان
[illegible] في الخارج فذلك حقيقي وان كان لغيره فذلك
[illegible] من المطالب التصورية فالاولى [illegible] الخصم النقض [illegible]
[illegible] او حقيقيا [illegible]
[illegible] او [illegible] كالنقض [illegible] ونقض [illegible]

ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا او
مستلزم للدور مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد وبين المقاصد
من المعرف فمنع صغرى قياسه الاول وان كان منعا حقيقيا باعتبار دليلها وكذا
منع كبراها على ما عليه الجمهور من بيان الغرض من التعريف على ما ذهب اليه المحققين
ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد في صغراه هذا ان لم يعلل صغراه بدليل قريبة
واما فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه بالترديد
التحقيق ان ذكر اجزاء التعريف مع قرينة وتغيير ما وتحرير للمعرف وتحرير حدوده التعريف
والاحسن ان يجعل جميع هذه التحريرات السابقة من نوع المؤاخذة
مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوقف الا ان يعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي
هذا جامع ومانع ومعارض بلطف كما صرح بجواز للخصم الا بمنع احدى هذا الدعوى
او كلاهما لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من بيان الحد
من المعرف فيمنع المفهومات الاعتبارية ابتداء بل لدخول باقامة الدليل عليها وتغيير
في المثل واما اثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف وما في
نقضه الثلاثة الاخيرة وفي المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية في الثلاث الاخيرة
واما في المنع الثلث الاول فقد صرح صعب جدا وقد جوز القدح علاوة بتحريك
الدعاوي وتقدير الدليل عليها ثم جوز ان يعارض الخصم بتعليل وان كان ذلك
قليل الجدوى لدلالته على صحة دعواه وعند عدم دليل دال على بطلانها ايضا ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للدور مثلا او هو مشتمل
على اللفظ المشترك وكل تعريف هذا شانه باطل وبين المقاصد في المرفق
من المعرف تعليم ما ذكرنا انفا وجوز بعض المحققين ان يعارض غير الاعتبار
والتقدير ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض بذلك التعريف

من المعرف فمنع عارض التعريف بالرسمية وهو الاظهر وقال بعض الفضلاء
والصواب جعل الاعتراضات الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول
على وقوع الدعوى بها اسمح ومنه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى
ملاحظة الدعوى الضمنية والنكتة في تسمية حقيقيا وهو منع فيه
منباينة الى المفهوم الكلي واعتبارا وهو منع فيه متغايرة الى المفهوم
الكلي وهي من المبادي التصورية في الحقيقة عليها افادة بسط الحقيقية
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض الشبيهي بخصوص الفساد
مثل التداخل وعدم الى شرحه من صاحب التقسيم
فيع النقض النقصان وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم
ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو اعتباريا
واما في المناقضة فباثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او بما عند
التحرير والتغيير واما على كونها من المبادي التصديقية صورة
او فقط حقيقة فهي كالاول في جميع الاحوال مع المنع
الحقيقي اي اللغوي والمعارضة التقديرية على الاعتبار
الدعوى الضمنية ولعل الصواب
لبعض الفضلاء جاء زهدنا لكم
بلا استثناء وقس عليه التحريرات
التقييدات والتخصيصات
الواقعة في التحريرات
والتحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشترك بين القريب والبعيد فلا
يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وفي الاجة
والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا
خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا
اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظاهر والمراد
بالوظائف الموجهة هنا اعم الانواع الثلثة واشالها وهو
الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث بيانية
وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اى
تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزا
التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات
والتحقيقات اى الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل
ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى و
وبالتحقيقات المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول
افيد معنى ويا من يسر التعبير بسمينها عن سقيمها بهذا

اشارة

اشارة الى سبب التاليف من وجهين في التقريرات والتدقيقات
اى تقريرات المذكورات او تقريرات الوظائف فيها والمراد
من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها
في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان
الدعاء بها له عليه السلام دعاء بها للبرايا لانه عليه السلام
رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او
بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة
الغراء وهو محمد عليه السلام ولم يصرح باسم العلم ايذانا
بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او
للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك
اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة الاستهلال
ما لا يخفى على ذوى الفطن با صح التصحيح وابطل النقاش
المكابرين باوضح البراهين والتوضيح اى العارفين
للحق المنكرين له عنادا واستنكافا او غير عارفين
لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقاش يحتمل
ان يكون من المناقشة وهو الظاهر فالمراد بنقاشهم
الكاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو الظاهر والمراد
المنع الباطل ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد
بها الاصنام وهو الانسب بالمقام وفيه براعة الاستهلال

على حسن النظام والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين
الموضحة المجازات الواضحة والصحيح الموضحة وعلى من
عرفوا اشارة العلية باعرف التعريفات من العرفان
ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة
الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام
وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسموها اي الاشارة
العلية بعدما استندوا باسانيد سوية اي قواعد
قوية مستنبطة منها احكام متفرعة اشارة الى
الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام
والمراد باعلى التقسيمات التقسيمة الى حرم وهو اشارة والمراد باعلى التقسيمة صح
الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز
في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد فهذه
هذا اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تأخير
الديباجة عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة
ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن
الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي والانجاز تاملها فانه
للافهام نجاز عجالة اي ما يستعجل به كالمستحضرة
للضيف عجلة وفيه اشارة الى انها فيها عجلة وغير
مبذول الوسع كما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل
السائلين

السائلين اي الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله السائلين صح
لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله
لوسائل السائلين مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة
فتوجه ولا توجه على خلاف الاوجه وغلالة شافية
لغلل المعللين على صحة المقال والمرام وفيه استعارة
لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على الكل
الكل وجوه مستملحة فتأمل فيها وكن على بصيرة
وجامعة للفوائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء
الاعلام وما فيه من اللطائف المشهورة كما لا يخفى على من
تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهورة فيما بين
المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية اشتغال حتى لاح
وقتا فيه انام اي اشتغال المذاكرة والمباحثة مع هو
المستفيدين عندنا غير منحجب عن الطرفين اي الايجاز والاطناب
ليعتم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام من الذكي والغبي
والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة لقواعد
الآداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب
علمه لانواع حيله وصنايعه من الوظائف الموجه وغير
الموجه وفيه استعارة من وجوه الاول تشبيه المباحثين
المناظرين بالشجاعين الى نفسين بالحروب استعارة

مكنية والسيف والسهام تخييلية لوازمهم والثاني
تشبيه لقواعد الآداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام
مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والحرب
مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية
ووجوه التشبيهات غير خفية على من فطرة سليمة وارجوا
من المناظرين العظام والماهرين الكرام اى العارفين لقواعد
الآداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال
بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد
من العوام اى وان ردها بعض القاصرين العاجزين العارفين
الاقوال بالرجال والراجين به ارتفاعهم بين الجهال فلا ابالي
بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام وأسئل
الله تعالى ان ينفع بها اى بعلمها واعمالها بسائر العلوم
من تناول بالاهتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان
والله ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة على المطلوب على بعض
والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض اخر واختر على
ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفى
الختم بالتوفيق بعد البدء ولا يخفى حسن وبه العون فى فتح
مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر قدمه
اذا فات بكلام اى اذا صدر منه كلام والمراد من الكلام

لغوى

العلم ... علم باصول يعرف بها احوال ... والسائل عند المناظرة من جهة ...

لغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات
والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كانت
وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال
تأمل فان كنت ناقلا فيه وهو الحكى للكلام عن الغير بلا
التزام باى وجه سواء كان بالسلب او بالايجاب وسواء كان
بالسمع او بالكتاب كما تقول قال الاستاد كذا او مدعيا
وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظائف
الموجهة اى المستحسنة المقبولة المسموعة من الخصم اى من
شأن الخصومة المناقضة مجازا لغويا مطلقا سواء كان
بلا سند او معه الا اذا كانت الدعوى استقرائية كما تقول
الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من
الجزء فلا بد فى المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون
مدفوعا على ما ستطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا
مسلم وكون ذا كذا مم اولا نسلم قوله لهذا اولا نم كون ذا كذا
او اطلب منك بيان هذا او بين هذا ومآل الكل ان هذا
مطلوب البيان والنقيض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد
اى الفساد المخصوص كالتنافى لمذهبه والنفى للاجماع
والمعارضة التقديرية باعتبار اطلاق المراد وفيه تجريد والفرق
بين النقض والمعارضة التقديرية هو ان الثانى ههنا

هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة
الدليل الفرضى المفروض دلالته على عينهما والاول ههنا هو
ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعلم
مفصلا فى تحقيقها واما المعارضة التحقيقية والنقض
الحقيقى والمنع المجاز العقلى والحذفى والحقيقى فلا اى فلا يتعلق
بهما لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض الحقيقى
اى النقل والمدعى او ابطال المدعى المدلل والمنع المجاز العقلى والحذف مطالبة مقدمة
الدليل فالحل مقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وتمامه
يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوى
او عقلى فالحقيقة اللغوية هى الكلمة المستعملة فيما وضعت
له فى اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات فى انبت الله البقلة
والحقيقة العقلية هى اسناد الفعل او معناه الى ما هو
له عند المتكلم فى الظاهر كالاسناد فى هذا الكلام والمجاز اللغوى
هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب
على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمى والبدر
فى رمى بدرًا ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز فى الطرف والمجاز
العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له
بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد فى
احيى الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا

ومجاز

ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اقسام
باعتبار الاطراف بمعنى ان المسند والمسند اليه اما حقيقيان
لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين
او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او
مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع
وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظه او
زيادته كالقرية والمثل فى قوله تعالى واسئل القرية وقوله
تعالى ليس كمثله شئ ويقال له المجاز فى الحذف والمجاز فى
الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به
لاشتراكهما فى التعدى عن الاصل لا انه منه وعدمن المجاز
فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام يتصور على ستة
اوجه كل منها تباين كلى بحسب الحمل واما بحسب التحقق
فعموم وخصوص من وجه فى الكل سوى ما بين الثانى
والرابع فانها تباين كلى بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر
مواد التحقق بالكلام فى الكل واما اذا اعتبرت فى الاول
والثالث بالكلمة وفى الثانى والرابع بالكلام كما هو الظ
فالنسب بين اللغويين والعقليين تباين كلى كما فى
الاربعة الباقية عموم من وجه فتصرف مادة الاجتماع
والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم

حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
صغرى دليلك بهذا هم فالمنع حقيقة لغوي واسناده
الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك بهذا هم
واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع
حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا
هم وقدر فوق المدعى دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده
الى المدعى حقيقة عقلية ولا تتعلق المؤاخذة بمنقول اصلا
يعني لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة
تقديرية او حقيقية لانه حكى لا التزام فيه نسبة خبرية
او تقييدية الا اذا نقله لتأييد بعض المقدمة فح يتوجه
المؤاخذة بهذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول فيكون المعنى المجهول فيه سواء كان المنقول غير الدليل
او عينه او جزءا منه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية
معتبرة الثلثة واما الوظائف المتوجهة منهما اي من النقل
والمدعى ففي الاخيرين المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي
كما سيأتي في جواب النقضين الخفيفين اي النقض الحقيقي
والمعارضة التحقيقية وفيه تغليب سوى التغيير اي تغيير
الدليل وبعض التحرير اي تحرير الدليل لان التحرير والتغيير
يقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودهما او في
الاول

و يجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى النقل الدليل فقال ... فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية

نقل منقول مدعى

الاول اي المناقضة مجازا لغويا اثباتهما اي النقل
والمدعى اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما اي صحة النقل
والمدعى واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد اي
السند مساويا بالنقيض لم وجوب في الكل التغيير لكنه عين
من التقصير تدبر وتفضيل وظائف هذا المنع موجهة كانت
او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم في
بيان وظائف منع المقدمة وسنده اذ عرفت ان النقل والمدعى
الغير المدلين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما
الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك
اذا اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان
اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر صريحا به
مثل ان تقول قال الاستاد الله تعالى متكلم بكلام ازلي لان هذا
الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو صحيح
قول الاستاد او اشار اليه كاحضار كتاب على النقل منه
او من صاحبه فان الاحضار يمكن له ان يقال ان هذا الكلام
مسطور فيه او كل كلام الاستاد لان هذا الكتاب تاليفه او على
المدعى فالوظائف المتوجهة من الخصم اما على نفسهما اي على نفس
النقل والمدعى المدللين فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا
اي منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير
الارجاع مح

لكن بشرط تعيين مقدمة تعلل اى مطلقا اى سواء كان
بلا سند او مع السند المساوى او مع غير المساوى لا
اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا
لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلها وهو اى الدليل
اقوال يكون عنه قول آخر سواء كان بالاستلزام اولا او يستلزم
بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا آخر وقيل ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب سواء
كان ظنيا او علميا او الى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاول لان تعريف
لاهل المعقول والاخيران لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولى
على الاصولى بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلق بالدليل
بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على
المعقولى واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون الخ
الى على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج
عنه ما عدا البرهانيات بناء على المتبادر من اللزوم البين
منه بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها
وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من
الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى على الثانى منه اعنى الى العلم به
فلما هو بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقينى

بخلاف

بخلاف الاول واو فى قوله او فى احواله للتقسيم الخ لكنه
بمعنى ان ما بعدها اشارة الى مذهب المشهور و
وما قبلها الى مذهب التحقيق كما صدر عن بعض الفضلاء
ونحو المعلى او فرهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل
المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم ان الفرق
بين دليل المعقولى والاصولى وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء
والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل
الاصولى المشهورى مفرد فقط والتحقيقى ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة
ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولى هو المقدمات
المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبغى عنه عنه فالنسبة
بين الاصولى والمعقولى اما بحسب الصدق فتباين كلى واما
بحسب التحقق فتقابل الصادق بالصادق والعين بالعين
مقيدا بالطرفين واما بين المشهورى والتحقيقى من الاصولى
فهو بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا فتقابل الاعم بالاعم و
التحقق فتحقق الشىء واعتبره بالشىء واما بيان الثانى
فاعتبار الامكان الخاص فى الاصولى واعتبار ضرورة الوجود
فى المعقولى سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا
هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر
فى الاصولى المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفى المعقولى

ضرورة الوجوا بغاآ فالنسبة على البعض الاول من البيت
وعلى الثانى اذا لاحظت القيود يكون من البين فمنع مقدمة
اى مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا او كلا المقدمة
ما اى قضية حقيقية او حكما فلا ينتقض بخروج الشرط ولابد
نفس الدليل ونفس المعلل وصفا يتوقف عليه صحة الدليل اى المقدمة م
الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات
واليه اشرنا بقولنا شطرا او شرطا لمبا اى يتوقف وجود
الخارج على وجود الخارجى تدبرا او علميا اى يتوقف وجود
العلمى على الوجود العلمى التعميم الاول لادراج اجزاء الدليل
والثانى لاستلزامه مدلوله لانه تبادر التعريف الصادق
على الشرط الآتي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا
التعريف مبنى على مذهب المتقدمين فى تعريف التعريف
او على مذهب المتأخرين فى بعض غرض التعريف كما سيجئ
فى بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع الدليل فلا منع م
يرد على جميع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادى الى
سبيل الصواب هو اى المنع اما مجرد اى عار عن السند
او مع السند المساوى او مع الغير المساوى والمشهور
ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار
التحقق بالنسبة الى النقيض اى كلما تحقق هذا تحقق
ذلك

ذلك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس
او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق ذلك وبالعكس مثال
السند المساوى كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة الى
متساويين والاخص كانسانية الشئ لمنع انها لا حيوانية
والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه
كحيوانية لمنع انه انسان وهو اى السند مطلقا وهو مذكور
فى ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوى المنع بزعم المانع
ولا جائز ان يبطلها ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث
هى مقدمة لانها لو كانت مدللة فيجب ابطالها بشاهد لكن
لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعا لا
بلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه
بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل
وفيه تأمل فتأمل او يمنعها ويأتى بكلام اجنبى اى ليس
بسند ولا بشاهد ولا دليل لان الاولين غصب والثالث
غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الآتى
به غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كانت
مع السند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها ولم يستحسنها الا
بعض المهرة منهم الفاضل المسعودى والحنفى وسوغها اى جوزها
بعض الكملة فبين ها واختراعها اى احسنها وانما
قمير سا

منعها بعض الحذاق لكونها تكليفاً بما لا يطاق وانّ سوّغها
بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلاً دالاً على صحة
جميع المقدمات او يقيم دليلاً على كل من مقدماته ثم يستدل
بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلاً على مقدمة معينة
فان سكت المانع فقد تمّ المراد ولو قال ليس الممنوع عندي
هذه المقدمة بل مقدمة اخرى لكان هذا منعاً آخر فيقيم دليلاً
آخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لانّ الثاني غير مناسب
لاغراض المناظرين مع انّها غير معلوم التحقق واما الوظائف
الموجهة من المعلل ففي الاول فهو للمنع المجرد سواء كان منعاً
حقيقياً او مجازياً عقلياً او حذفياً وكذا الحال في الثاني والثالث
اثباتها اى المقدمة المعينة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها
او تحريرها اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضاً او كلاً او بياناً
للمذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا او تحرير
المدعى ان كانت المقدمة الممنوعة الاستلزام مطلقاً سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او لا ستلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها اى المقدمة
بعضاً او كلاً عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير
وعدم الاثبات والوظائف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند
المساوي اثباتها اما باقامة اى اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
او بافادة التحرير اى تحرير المقدمة المدعى المذكور او بابطال الاخ
اوجه
السند

السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر ومن بحث الى بحث
آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند لعدم صلاحية المسندية
لانه لا يقوى المنع ولعل هذا الداخل مخصوص بالثالث وان جوزه
بعض المحشين نقلاً عن السيد السند قدس سره فكالداخل بانه
في حد ذاته غير مستقيم لانّ فيه خللاً وكالدخل فيما يذكر لتوضيح
السند على ما قيل واعلم انّ حاصل هذه الدخلات تسليم المنع و
اظهار فساد المذكور بعد دفع التوهم الصحة لكن في كون الاول
من هذا القبيل تأمل تأمل تعل والى فصل انّ ابطال السند على نوعين
ابطال في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني
بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اى ابطاله في ذاته باعتبار وابطال
سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم انّ المعلل لما كان في هذه
الصورة اى في صورة الاثبات الدليل على المقدمة كما في التحرير
والتغيير والابطال والدخلات الثلاثة مستدلاً كان جاز
للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل
او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصورة لم
ينتقلا مانعاً ومعللاً لانه مخصوص بالنقيضين والثالث
كالثاني في جريان جميع الوظائف سوى الابطال اى ابطال
السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو
المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال

مثلاً اذا ادعى المعلل هذا جماد لانه لا حيوان
وكل لا حيوان جماد ينتج هذا جماد فللسائل ان
يمنع صغراه بان يقول لا نسلم انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون
انساناً ثم اذا ابطل المعلل هذا السند بان يكون انساناً
باطل لانه متحرك غير متعجب وكل متحرك غير متعجب لا انسان
فهذا لا انسان

الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال ماهية

الشيء الواقع سند المنع لاحيوانيته بعدم تنفسه فيفيد و

يهدم ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مفيد للمعلل وان

كان دافعا للمنع وفيه ايضا بحث فتامل الا بادعاء مساواته

او بتوهمها لكنه نادر خارج واما منع السند مطلقا الاطلاق

متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظ ومنع

تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز فلا نزاع

ولا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كان اي السند والتنوير

في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه مثلا فح يتعلق به مطلق

المؤاخذة اي ما هو في صورة الممنوع فالصورة بالصورة واما

منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المتعين على وجهين

فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول

بلا شك فكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا ان

تثبت الى المقدمة الممنوعة ولا تعرض الى السند لو وجد بان يقال

ان منعك مردود او مرفوع الا اذا كان اي المنع متعلقا ابتداء

او بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد الا انه

متعلقا بالبداهة والاستقراء واما اذا كان مع الشاهد فلا يجوز

دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او مسلكين وجوزه

البعض المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق السليم

او بمقدمة

او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع

لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقايسة فقس وههنا

منصب يجب على المعلل ويشفع وان لا يستعجل اي المجيب المعلل

في الجواب ويطلب عن منع النظر ان المنع عن الزوائد يحقق

اي السائل ما يورده من المنع اي الرد لانه ربما لا يتمكن السائل

من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اي السائل الفساد

فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل

او يذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والا

فحام بل يأتي بالمقدمة السالمة عند توجيه السائل المنع

والتفصيل اي تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على ما

يمنع لعموم دليل الموجوب والنقض للاذهان من المنع وجوه

على ضربين في المشهور مضر للمعلل او لا يفيد له اولا الظاهر

انه مرتب فيكون المجيب المنع من المانع مضر للمعلل او لا مضر

له سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضر له ايضا والجواب

منا المجيب مفيد المجيب وغير مفيد له سواء كان مضرا

للمجيب او غير مضر له ايضا فالاولى ان في الحقيقة ستة تامل

والمنفي اي المعبر عنه بلا لا اولا مردود عند الجمهور لعدم

التدافع وفي يجب ان يعلم ههنا في شاع وكثر في استعمال

الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط

او بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فهو مدفوع ومردود فمنعك مدفوع مح

وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لتوع خصوصية قد يذكر في
مقابلة ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد
به ان ما ذكرته غلط ونشأ وهم ذا من كذا ولولا ذلك لما
وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي ونقضه
اى الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة المعينة وهو اى النقض
ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه مخصوص
الفساد كالتسلسل مثلا اى بشهادتها سواء احتيج اقامة
اولا فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص
بالاول فيه ولتصويره اى لتصوير النقض اجمالا ان دليلك
هذا جار في مادة كذا اى جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون فيها
الا مدعي المدعى والدليل الجاري في تلك المادة منتفيا وتبين ان في
الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في المحكوم عليه
فقط وذلك في القياس الاقتراني الشرطي او في جزء المتكرر بعينه
نفيا او اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي كذا قال بعض
الافاضل عصمه الله تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل وكل
دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد او وهو اى دليلك
مستلزم للشر مثلا وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما
في الاول او الاستلزام كما في الثاني شانه فاسد فدليلك
فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول

اى قياس

اى قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لخفائه
لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا
جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها في
اى المنعين بلا عين متعلق باحدهما اى المقدمتين والمنع
الآخر متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول في منع المقدمة الاولى
لا نم ان دليلنا هذا جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا
لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لا نم التخلف بل انما يتخلف
اذا كان المراد من المدعى ما فهمته واما اذا كان المراد منهما انا
هذا فيكون داخلا في حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقدير
تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط
يعني تسليم الاولى واجب هنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل
من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير
جيد وان جوزه بعض المحشي فتدبر وتغيير الدليل بعضا او
كلا وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره اى الدليل وتحرير
المدعي وتحرير المادة قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاولى
ان يجعل هذا التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني
بالثاني والنقض التحقيقيان اى ابطال الدليل المستنبط منها
التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة فهو
تقليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل والثاني

اى القياس الاستلزام كالاول فى جميع الوظائف المذكورة الا
ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق
بصغراه والآخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل
لا يتم ويرد صغراه اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغراه با
عتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو
مستلزم للتبس انه مستلزم الخ فلانم الصغرى وان اردت
انه مستلزم للتبس مط فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم لان
اللبس فى الاعتباريات والمعدومات لا وغير المرتبة وغير المجتمعة
وفى المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد فى الاول لكن ليس
فى صغراه بل فى مقدمة دليل المعلل ومادة الجريان باعتبار
والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغى ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض
بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كما اذا يقول الشافعى
رحمه الله تعالى فى نفى بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد
حين العقد وكل ما كان شانه هذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض
هذا منقوض بما اذا تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند
العاقد حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه
مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية
البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة
هى القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف فى العلية ومن الوظائف

الموجهة

الموجهة من طرف السائل الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه يحتاج الى مقدمة اخرى
والدخل بانه غير مستلزم للمدعى ونحوها وظائف موجهة على الاصح
لكن فيها تردد انها هل هى من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء
انها اى هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا لغويا وقال
آخر انها من النقض الاجمالى فوجهها اى فيه وجه كونها من المناقضة
ووجه كونها من النقض واختير اوجههما اى احسنهما اما كونها
من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا على ما اشرنا اليه فى تعريف المقدمة بقولنا او ضمنا والاولان
راجعان الى الدخل فى الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالى فلانها
ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا
مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى
فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد و
يؤيده الثانى تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى
تامل فلا تغلط اما وظائف المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق
فى جواب النقضين ومعارضة وهى المقابلة على سبيل الممانعة
اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل فى ثبوت
مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين وهو اى هذا التفسير
المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لانه

المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة ولا
للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزء وكلا حيث قلنا واما
على دليلها اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
على ما اختارها به الجمهور ودعوى هذا التفسير المقتضي لتعلق
المعارضة للمدعى الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم
المرام انتم في المرام فهي اي المعارضة على الاول ابطال الدليل
بمقابلة الدليل وهي على الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف
ولما لم يتم عليه هذا القول الا وفقية ولا انسبية زدنا ٢
قولنا لان نفي وتصويرها اي تصوير المعارضة اجمالا ان
دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير ١
الاول فالملايم لان يقال في التصوير ان دليلي هذا مقابل
بالدليل لكن لم يقل لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر
او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه مدلوله دليل هذا
ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه
ففاسد مع اثبات ذلك الدليل القائم على نقيض مدلوله دليل
المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما وظائف الموجهة
من طرف المعلل فيهما اي في التصويرين فمنع مقدمة الدليل
على المتعين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه
مطلقا او التغيير اي الدليل او التحرير ان اي المدعي والدليل

قد مر

قد مر ان كيف يجري التحرير والنقصان التحقيقان اي ٧
النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير
الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي والمعارضة
التحقيقية هو ان الثاني ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات
خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل
اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعا
المعارض ولا الى دليله وان لزومه البطلان مع ان المعلل السائل
سائل في المعارضة وفي تغيير الدليل لم يستقل لكن يبقي النقض
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين وان اتحدا في الصورة
مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحد المتعارضين ايضا في بعض المادة
وهو الحد الاوسط لكون العبرة في المادة وقيل هو الكبرى هذا في
الاقترانيات او الجزء المتكرر الظاهر بالجر عطف على الصورة كما
لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا او اثباتا اي من جهة النفي والاثبات
وهذا في الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب
لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية
الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا
يدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض
الاشعري فقال هي جائزة لانها امر نفاه العظيم بقوله الكريم
وكل ما هو شانه جائز هذا في الاقتراني واما في الاستثنائي

في نقيضها النقض صح

فكما قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما
نفاها الله الحكيم وحكمة تعالى نفاها بقوله وعارض الاشعري
فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه
تعالى نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما
التي يطابق التمدح به بناء على مذهب المعقوليين وبعض محققي
الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين
وبعض محققيهم فكقول المعتزلي ايضا رؤية الله غير جائزة
لنفيه تعالى بقوله الاعمى وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه
تعالى بقوله الاعلى وان اتحدا اي المتعارضان في الصورة فقط
اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى هذه المقدمة
معارضة بالمثل وان تغايرا اي متعارضان في الصورة سواء
كان تغايرا في المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمه تسمى هذه المقدمة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير ظاهرة غاية الظهور
الا ان تمثيل على مشهور [المثل] الاصوليين وبعض محققيهم في غاية الصعوبة
مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسر
القلب ههنا تدبر ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
المنوع اي المطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين اي
المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة
متعلقاتها بديهية جلية اي غير محتاجة الى التنبيه ولا

ولاسلمية

ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تلقى
اليه لان النظرية والبداهة يختلفان باختلاف الاشخاص
لذا باختلاف الازمان كذا حققه الدواني معلومة بالعلم
المناسب للمطلب يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا
يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي
والتقليدي والا فلا تصح في البعض كما لا تليق من المناظرين
[منهم مناظرة] من حيث هم مناظرين او لا تليق منهم في البعض وان كانت
صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الجزئي والايجاب الجزئي ويجوز
ان يكون المعنى لا تصح منهم مطلقا اذا لم يكن بغرض ملايم المقام
وان كان لازم ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا
ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي لكن السلب الجزئي الايجاب
الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء
على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل على
الاعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل وقد
ينبغي ههنا ان ما بيناه من الوظائف الى ههنا بيان لها
من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها في المرتبة الاخرى
حتى ينتهي المناظرة فنعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم
انه لا يخلو اما ان يكون عجز للمعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت وذلك هو الافحام او عجز السائل عن التعرض

[الكلي والسلب ح]

للمعلل بشئ من الوظائف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول او الى ملزمة مسلمة عند السائل
تقطع الى القبول ودلالة هو الالزام فح ينتهى المناظرة وان كنت
عطف على قوله فان كنت ناقلا او معرفا فيه اى صاحب تعريف فى
الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اى التعريف اللفظى
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كما فسره التفتازانى فى
تهذيب المنطق كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا
حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين
ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بازائه فال الى التصديق فهو طريق اهل
اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى
ذكرت بحل وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر
مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا فى شرح المواقف
او تعريفا تنبيها وهو اى التعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة
مخزونة فى الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد وهما اى هذان
التعريفان من المطالب التصديقية وهذه جملة معترضة
من المبادى التصديقية كما ان قولنا وهو اه من المبادى
التصورية فكون التعريف اللفظى من المطالب التصديقية
مبنى على قول الشريف قدس سره وعند التفتازانى

من التصورية

من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف
اللفظى معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية وانما اذا كان
الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاكم الدوانى
وفى هذا المقام مباحث نفيسة فلتطلب من الحواشى التهذيب
فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا
والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان بهذين الاطلاقين
بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان بهذين التعريفين لكونهما
من المبادى التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض اى
الاجمالى بشهادة فساد ما من الكثير الفساد والمبطين بتخيير تنوير كما سيجئ
تنبيهيا بناء على ان متعلق النقض التحقيقى بالدليل فقط
او تحقيقيا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض
الافاضل فى تعليقاته على الاداب المسعودية انه شتان ما بين
نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه المنوع
الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية
والوظائف من المعرف اى من جانب صاحب التعريف فمعلوم من
اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة التحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذف مطلقا والا
طلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق بها الا اذا كانا اى هذان ف

التعريفان علتين بحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا معه
مشتملين على النسبة الخبرية يطلق ان للعلية والمعلولية
فح اى حين كونهما علتين و المعللين يجرى عليه اى على صاحب
هذين التعريفين ما اى الوظائف التى تجرى على المعللين الذين
ليس فى تعليلهم شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا
او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن
سواء كان مابه القصد والتحصيل كنهها اى الصورة كما فى الحدود
او وجوها كما فى الرسوم اذ كان اى مابه القصد والتحصيل تعريفا
لما اى لماهية علم وجوده فى الخارج اى فى الاعيان فذلك التعريف
تعريف حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى والرسم الحقيقى باعتبار الاشتمال
على الذاتى والعرضى وان كان لغيره اى لماهية غير معلومة الوجود
سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك التعريف تعريف اسمى
منقسم الى الحد الاسمى والرسم الاسمى باعتبار المعروف لكن لو علم
وجوده فى الخارج انتقل الاسمى باقسامه الى الحقيقى باقسامه
ومعا اى هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا
فالوظائف الموجهة من الخصم النقض اى الاجمالى تشبيها او
تحقيقا بشهادة فساد ما من عدم جامعيته اى عدم كون
التعريف جامعا لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على
اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او

او استلزامه

او استلزامه فسادا آخر غير الثلاثة من المخصوصات كالنفس
مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوى جهالة والاخفى وبالجملة
تقريره اى النقض الاجمالى اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير
جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
التسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك وبينها فاسد صح
المفاسد اى بين عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والا
ستلزام وان لم يبين فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان
الفساد بديهيا واما الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع
الصغرى القياس الاول اى قياس عدم الجامعية وصغرى
القياس الثانى اى عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة
مجازيا لغوية واسنادا مجازا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن لان المجاز صح
المجازية الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اى
الصغرى لان النقض على ما صورناه مستدل وهو المشهور
الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنع
بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان
تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد
المعرف وان تعريفك صادق على مادة كذا والثانية انها ليست
من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والآخر بالاخرى
لكن على التقدير بتسليم الاولى ويجوز منع كبراهما اى القيا

الاول والثاني على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف بان
يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز
ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع او مانع بل تفهيم معنى غير
هذا المعنى نحو التوطئة للبحث الآتي او للتقسيم الآتي او تمييز معرف
مخصوص عن معرف آخر مخصوص او ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز لتميز
معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا يقتضي الجامعية والمانعية
كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب بل ولا على مذهب المتقدمين
لانهم لا يشترطوا التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع
كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند
سيظهر من المنع المذكور والمنع بالترديد في صغراه اي يمنع
صغراه باعتبار وكبراه باعتبار بان يقال ان اردت بقولك
ان تعريفك هذا مشتمل على اللفظ المشترك اشتماله عليه فان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف
مشتمل عليه فهو فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
غير جائز ارادة كل من واحد من معانيه على حدة فالصغرى م
ممنوعة وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى
ممنوعة وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل هذا اي كون الوظائف في
الثالث منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه
بلا قرينة والا اي وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك
بلا قرينة فلا الصغرى ح

هذا

هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اي كما يمنع كبراه ويمنع والمنع ح
بالترديد في صغراه في عدم التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس
الاستلزام ومنع كبراه ومستندها معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاولى
في تعلق المنعين تسليم الاول فتبصر والمنع الترديد قد مر تفصيل فتذكر
والنقض التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن ان يعطف على قوله منع
صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنته قرينة دالة على المراد لان
اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها او تغيير اجزاء التعريف كلا
او بعضا وتحرير للمعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة النقض للتعريف و
الاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلاثة اسا لمجموع منوع المتقدمات
فغير في الاحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة
او مجازا عقليا او لغويا او حذف فيا مجرد الكل منها ومنع السند والمعارضة
مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتعرف
لها بمنزلة النقاش ينقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان ايا التعريف الحقيقي والاسمي
حيوان ناطق لم يقصد به بان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان
مصدقا لا مصورا بل اراد بذلك ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما
ثم يشرع بتصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا
يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال
للكاتب لا نم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله
لغة او عرفا كان حكما فيمنع فيطلب عليه الدليل من اهل اللغة والحاصل ان المعرف

الاول والثانى على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بان

[illegible] او غير سائغ فهو فاسد لم لا يجوز

[illegible] جامع او سائغ بل لنفى معنى غير

[illegible] والتقسيم الآتى او غير معرف

[illegible] او تعريفات خصوصا للتمييز

[illegible] يقتضى الجامعية والمانعية

[illegible] بل هو على مذهب المتقدمين

[illegible] المعرف والموقف وهو ظ ومنع

[illegible] اشتمال الاشتراك والمستند

[illegible] الترديد فى صغراه اى يمنع

[illegible] ان يقال ان اردت بقولك

[illegible] الاشتراك اشتمال عليه فان اردت

[illegible] لكن لا نسلم ان كل تعريف

[illegible] اردت اشتمال على مشترك

[illegible] انبه على حدة فالصغرى مم

[illegible] لقا فالصغرى مسلمة والكبرى

[illegible] اهذا اى كون الوطا لفق

[illegible] صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه

بلا قرينة والا اى وان قيدت بقولك بلا قرينة بان يقال ان تعريفك

هذا

هذا اشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع كبراه ويمنع

بالترديد فى صغراه فى عدم التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس

الاستلزام ومنع كبراه ومستنده معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاول

فى تعلق المنعين تسليم الاول فيختص المنع الترديد فهو تفصيل فتذكر

والنقض التحقيق ان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن ان يعطف على منع

صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان

اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها او تغيير اجزاء التعريف كلا

او بعضا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة النقض للتعريف و

الاحسن ان يجعل المجموع بهذه التحريرات الثلثة اساميد لمجموع منوع المقدمات

فقط فى الاحسن من التغليب مما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة

او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا بحرد الكل منها او صيغ السند والمعارضة

مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتعقل

لها بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان

حيوان ناطق لم يقصد به بان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان

مدعيا فلا استفسار بل اراد بذلك الانسان ان يتوجه ذهنك الى ماهيته بوجه ما

ثم يشرع بتصويره بوجه الكل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا

يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال

للكاتب لا نم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله

لغة او عرفا كان حكما فيمنع فيطلب عليه الدليل من اهل والحاصل ان المعرف

استشير

بمنزلة نقاش يشير الى نفس نقشه فلا يجرى فيه الغلط فلا يتوجه به
المناقضة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه
هذا جنس وذاك فصل مثلا هذا بناء على جواز منع الرسمية واللفظية بما وجزؤه
في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي هذا
مانع عن دخول الاغيار فيه وعار عن المفاسد كلها كالاستلزام للتسلسل
مثلا او كتمان الاشتراك مثلا فيجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية
او كلها لو صح تاما نجانا لفقد متجه مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية
والمانعية والعراء من مفاسدها فيه لا بد من ان يكون مادة النقض من الموقع [illegible]
واما الوظائف الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية اى التعريف الغير
الحقيقية اثبات تلك الدعوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة الدعوى
الضمنية لان دفع المنع وترك الاعتبار سهل عنه من جهة بالتوجيه [illegible] اهل
لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح وتغييره اى المعرف
جزءا او كلا في الكل من المنوع الست واثباتها اى تلك الدعاوى الضمنية
بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير القرير
فدعوة غير جزء وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف في الثلثة
الاخيرة وفيه بعد تغليب شيء لظهوره بالتأمل الاخرى وفي المفهومات
الحقيقية كما اى الوظائف الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع
الثلثة الاخيرة فتبصر واما الى ان في جواب المنوع الثلثة الاولى وهي
منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا

اى عند

دفعه

اى عند دفعها او قريب من دفعها او ان في مشروط القتار فتكون صعبة
اذ لا مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الخواص والفصول وهذا متعسر بل
هو متعذر كذا قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى
الضمنية فيقيم الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل
مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول
الفلاني فيه مع انه ليس من افراده ويستلزم التسلسل مثلا لتوقف هذا
الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف
هذا شانه فتعريفك باطل ومتضمن الفساد على ما اشرنا اليه لكن في هذه
التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير
بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والا فيجري
باعتبار الثلثة الاولى ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل في الوظائف الموجهة
من طرف المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي
الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقيين
ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف
قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار الدعاوى من
المعرف والتقدير اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرته
من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينفي

ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة الآتي بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على رأي
بعض الافاضل واما الوظائف من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف م
مستندا بالرسمية اي جواز كون التعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف
العلم بما يتضح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه الا
عتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفك وانما
يعارض لو كان حدا وحديته مم لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته يبطل
حديته حد نفسه اذ لا يكون لشيء حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا
تعاند بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا او رسما او
الآخر رسما وانما التعاند بين حديتهما لشيء وهو اي الاستناد بالرسمية
الاقرب لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية التعريف للمعرف فتبصر وقال بعض الفضلاء في تعليقاته على الاداب
المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات
من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية
التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية مثلا لان متعلقاتها مثلا صادرة
عن المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطنة ا
السليمة على منع الدعاوى رأسا على وجه يستلزم القدح في التعريف
اي على كون الناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف و
مستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا
خارجا

خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة
الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى التنبيه لكن
فيه ما فيه فتأمل فان كنت فيه قاسما القسما حقيقيا وهو اي التقسيم
الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي
ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
المقسم لو كان جنسا والقيود فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم
للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو
اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية وبهذا
من المبادي التصديقية في الحقيقة فائدة تظهر من الاحق على ما في
سيد المحققين فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا
سواء كان بلا سند او لمعه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا تعلق بهما والنقض الاجمالي الشبيهي
خصوص الفساد اي بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما و
تفصيل تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام
وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا الاقسام وكذا كون قسم
الشيء قسيما منه وقسم الشيء قسيما له وكون التعريف الحاصل
من التقسيم مختلا باختلالهما وبين الفساد كلها فليتأمل واما الوظائف
الموجهة من صاحب التقسيم ففي النقضين اي النقض الشبيهي والمعارضة

التقديرية ففي تقريب النقصان اي النقصان التحقيقي وفي رابعها
تقريب تحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مرّ بيانه وتغيير التقسيم ومنع
الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس
فقط اي دون منع الكبرى وهذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائل بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه
ففاسد مثلا ايضا اي كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان
التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا واما في المناقضة فباثباتها اي
الدعاوي الضمنية اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال
الشاهد المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير
اي تغيير التقسيم واما على كونهما اي التقسيمين المذكورين من المبادي
التصديقية صورة فقط على ما افادة السيد السند او حقيقة كما
انهما منها صورة على ما افادة التفتازاني فهي اي الوظائف الموجهة
من الخصم كالاول اي كهي على كونهما من المبادي التصورية في جميع الاحوال
اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة
التقديرية واحتياج الى اعتبار الدعاوي الضمنية ولعل الصواب
السابق اي حمل جميع الاعتراضات على منع الدعاوي جارية هنا لكن
بلا استثناء وقس عليه او التفصيل جميع الوظائف السابقة من التعريفات
التقسيمات او التخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل
ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة

لكن فانظر

فانظر اليها بالانظار الصحيحة وفقك الله بالطافه العميمة ٧
الواقعة في التحريرات اي تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون
المراد بالادلة الانواع والتخصيصات والمراد منها انواع الدليل ومما ينبغي
ان يعلم هاهنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار
وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في
ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن
فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت والفائدة المناظرة
مفقودة اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ فيتسلسل والجواب
عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل
اللغة او العرف العام او الخاص او بالقرائن المفهومة وان عجز عن
ذلك الاظهار فالتفسير بما يصلح للتفسير به والا فيكون من اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم
من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل وانما قيل في
الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يعم ان لم قيل ولم قال
استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والاخرى ان
لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا يجعل السؤال بل المحل له هو
البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم
ويعمل بستة في اداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز
لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي

الى عرفهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل فى الكلام لئلا
يلزم التردد فى فهم المرام وخامسها عن الدخل فى الكلام
قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال فى البحث ولا بأس بالاعادة
لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسا
سادسها عن التعرض لما لا دخل له فى المرام لئلا ينتشر الكلام
ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع
الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال الراضين بذلك جاهم
ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل
المهابة والاحترام لئلا يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والا
حتشام وتاسعها ان لا يحسب الخصم حقيرا ضعيفا لئلا
يؤدى الاحتقار الى صدور كلام سخيف فيكون مغلوبا للخصم
الضعيف بالافهام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعليه
التوكل وبه الاعتصام

تمت الرسالة الاداب للفاضل حسين افندى الادنوى عليه
رحمة ربه الغنى فى يد احقر الطلاب من عبيد رب الارباب على
الشروري الجالى فى قرية جوغشلى فى مدرسة المحقق المدقق
المفاضل العامل منلا افندى الدايرى غفر الله له
لهم بحرمة سيد المرسلين
١٢٥٣

المنطق يتوقف على تعريفه ماخوذ من جهة وحدة ذاتية ومن
جهة وحدة عرضية ومع التصديق بغايته وعلى التصديق بموضوعية
موضوعه وحدوا فى لان المنطق علم من علوم المدونة فكذلك
وكل علم من علوم المدونة له كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة
تضبطها جهة وحدة حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة اولا وان يصدق
غايتها وان يصدق موضوعية موضوعها الكبرى ينتج فعلم المنطق
حق كل طالبها ان يعرفه بتلك الجهة اولا وان يصدق غايته وان يصدق
موضوعية موضوعه ولما كان علم المنطق حق كل طالبه ان يعرفه بتلك الجهة
اولا وان يصدق غايته وان يصدق موضوعية موضوعه فالمنطق يتوقف
على تعريفه ماخوذ من جهة وحدة ذاتية ومن جهة وحدة عرضية وعلى تصديق
غايته ومع التصديق بموضوعية موضوعه لكن المقدم حق والثانى مثله
انما صغرى فالكبرى ونظرى طريق الاثبات بهكذا كل علم حق كل
طالبه ان يعرفه بتلك الجهة اولا وان يصدق غايته وان يصدق موضوعية موضوعه وحدوا لان كل علم له كثرة تضبطها جهة وحدة
صغرى وكل كثرة تضبطها جهة وحدة حق كل طالبها ان يعرفها بتلك
اولا وان يصدق غايتها وموضوعها كبرى فكل علم حق كل طالبه ان يعرفه
بتلك الجهة اولا وان يصدق غايته وان يصدق موضوعية موضوعه
وان كان الاركان المذكورة على عادة العلماء وعلى تقديم الشعور بتعريف
العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها
لكن المقدم حق آه والتالى وكلما جرى عادتهم هكذا فنقول اى
فالمنطق يتوقف آه لكن المقدم حق والتالى آه

فكما كان طالبه ان يعلم بتلك الجهة
اولا وان يصدق غايته وموضوعيته
وموضوعه فعلى طالب المنطق ان يتوقف
على تعريفه بحد او رسم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما أنعمت من سبوغ عوارف الآلاء وخلصتني عن [illegible] عواصف الأهواء وصلاة على من خصصته من الخلق بأكمل الفضائل [illegible] على محمد المنعوت بأعلى الشمائل والمبعوث بأكرم القبائل وعلى آله وأصحابه المرشدين بأوضح الدلائل أما بعد فلما تم [illegible] العقل [illegible] شرح [illegible] الإصباح وبيان ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه [illegible] من [illegible] الايام [illegible] بعون الله الملك العلام [illegible] وما توفيقي [illegible] ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل التصور بها قبل الشروع فيها [illegible] ليأمن من فوات شيء مما يعنيه وعن [illegible] الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها [illegible] وتخالطها ولا يكون سعيه عبثاً [illegible] علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائل علم واحد وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد ووحدة [illegible] وجهة وحدة عرضية [illegible] الجهة الاول لكونها آلة لشيء آخر [illegible] جرت عادة العلماء بتقديم التصور بتعريف

العلوم

العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر انما يتحصل بالحركة التصورية او التصديقية كان المنطق لا [illegible] التصورات والتصديقات و [illegible] مبادي ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس وجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلاً ومن المخيلات شعراً ومن الشبيهة باليقينيات والظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق و [illegible] عدّ مباحث الالفاظ جزءاً منه فصارت عشرة ولما اورد المصنف في [illegible] الكلام

وهو لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات الاولى ايس معناه انت والثانية معناه انا والثالثة اجو معناه ثم اوفرند
ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس

من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم
من الطلاب مرتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي
اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المقسم الحقيقي
هو الالفاظ العرضي الذي هما قسمان من الكلي القسم من المفرد
القسم من اللفظ وجب التعرض له لمباحث الالفاظ وتقديمها على
غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب تقديم
اولا ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومن هنا يعلم ان الفصل رخيم بعد
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها لرباب ايساغوجي مقدمة
لمباحثه فنقول الدلالة هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او
الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى
دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا
وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية بتوسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب والا
فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط
الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ
التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اخ على السعال فطبعية و
الا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر

المنطقي

المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه المعنى للعالم بالوضع وهي تنقسم الى المطابقة و
التضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من
الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له
بالمطابقة لموافقتها اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن لانه
على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله
اما اذا لم يكن له جزء كالبسائط مثل الواجب تعالى والنقطة
فلا يتصور التضمن ومن هنا يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن
بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم
ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها
الالتزام فالاظهر فالاولى بمحقق وعلى ما يلازمه ذهنا اي الموضوع
له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر
خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير معين
لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث
كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما اي الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة ثلثة
الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين اذ مثلها
اذا فرضنا ان الشيء موضوع للجرم والضوء والجرم فان

على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد
من تقييد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض
وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثية ذكرت او لم تذكر
فلذا اكتفوا كلامهم بارادته ها هنا من غير ذكره في تعريفات الكليات الخمس يمكن
ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما كالتلون جنس للاسود نوع للكيف فصل للكثيف خاصة لا
للجسم عرض عام للحيوان اذ اكتفى القوم ههنا ايضا وثانيهما ان
ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل واحد من
الدلالات الثلاث على الدال بالوضع يدل على ان نسبة الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هو بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع على تمام
او جزئه او الملزوم والثاني انه لا تقييد دلالة الالتزامية باللزوم الذهني
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا
لا نم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك
الانتقال الذهني منه اليه كيف ولو كفى اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لان عدم

البصر

البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما
له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة
الكتابة لا يصلح مثالا للاستدلال الالتزامي لانه لم يلزم من تصور
الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الا
خص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون
المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل
فاما كفاية المعنى الاعم بكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث
آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ
اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء
منه دلالة على جزء المعنى او يراد الاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء
منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه جزء ايضا ولا يدل
على جزء المعنى ايضا كالانسان فان الانس منه مثلا لا يدل على الحيوان
او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما فانه
شيء من العبودية ولا الالوهية جزء الشخص العلم او يدل على جزء
معناه ايضا لكن لا يكون دلالة مرادة كالحيوان الناطق علما فانه
ليس الجزء من معنى الحيوان والناطق الجزء بين للانسان الخ

سابقا

للتشخص المعلوم مرادا عند العلم اذ العلم بشئ لا يراد به الا الذات
المعيّن مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلوم لو كان
غير الحيوان الناطق كالحجر مثلا لم يتغير حال العلمية فللمفرد
اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود
الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات
من صدقت الرمي والحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم
الشكان المركب وجودي يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد
فلم عكس قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على
ذات المركب واعلم ان للمفرد والمركب واقسامهما الاشبه اقسام
المفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض بسبب الدلالة بالاسم
المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم للمركب تقريبا الى فهم المبتدي
واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور
في الذهن مشترك كثيرين فيه وان منع من حيث ايجاد الذات على
وحدته كالواجب تعالى وتقدس او من حيث النظر الموجود الخارجي
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال
بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك الباري واما ان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس فقوله نفس تصوره احتراز عما

ان يخرج

ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات من تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وتدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بنفس
التصور لا يخفى هذه الفائدة على ما لا يخفى المصنف واما ذكر
المفهوم فيبتنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون
المفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات
مع التعين والجمع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع
نفس تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف
مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرف في موضعه فان قلت
الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما
وكلما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي
ما صدق لفظ الجزئي عليه نحو زيد لا لام المفهوم وان كان المراد
الجزئي فلا تم الخلف للتغير واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل
في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد
بهما الاجناس النوعية فجزئيات اضافية وان اريد بهما ماهية
افرادهما اعني الحصص فجزئيات حقيقية اعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فنظام
تعريف المصنف مشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بان يؤول بان يراد بالداخل

عن الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين يشرع في
التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر ارادة المعنى
وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول
واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل لقد زعمه كثير الفضلاء وان حمل
على المعنى الاول المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم هو اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه لان القاعدة عندهم ان لو كان
او كان له خواص مترتبة كالناطق والتعجب والضاحك فالمقدم منها
يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف
يكون ذاتيا قلت جواب المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذاتي
كما يطلق على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد
بالذات هاهنا المعنى الثاني فيكون نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة
كما يكون نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو
اقسام ثلث لانه اما مقول في جواب ما هو او مائز جواب اي شيء هو في
ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو
الجنس او في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع وبهذا
قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة

الى الانسان

الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس
لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة
وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام الحقيقة المشتركة
مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو الجنس وذكر الفقط
للجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذكره
وان لم يذكره وهو مرسوم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات
والمقول اي ذكر المتعلق به على كثيرين فلم يشذ منهما شيئا
وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق وقوله مختلفين
بالحقائق احتراز به لا عن النوع والخاصة والفصل القريب تخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لا حدا لان الكلية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم ولكن لان الجنس لنفسه
هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما
المقولية وكونه صالحا لها انما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح
الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية
فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف باحد
خواصه قلنا ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتباري معرفته و
خصوصيته فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذكره لا

الكلي بمفهومه مركب واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض
وهو كونه جنسا اخص منه فالامران جائزان بالاعتبارين المتغايرين
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى افراده كزيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد وحده
وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو
لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو
اي ذلك المقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
نذكر الكلي والمقول على الكثيرين غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احترازا عن الجنس الى آخره والعرض العام و
الفصل البعيد وتخصيص بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب
ما هو الاحتراز عن الفصل القريب كالناطق وخاصة النوع فانهما
مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس والامثلة
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد
وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا الايراد
وارد فانما يرد على من يحترز عنها بتوسط الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
اما ههنا فلان نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح
الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا
اشتمل السؤال على مختلفين بالحقائق وان اشتمل معها على
المتفقين ايضا الى آخره او نورده عليه غير المنع ايضا فان صحة

الجواب

الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
والى جعل المتفقين في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما
هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء انما هو
عن المميز فاذا قيد بقوله في ذاته فيعني المميز الذاتي واذا قيد
بقوله في عرضه فيعني المميز العرضي فاذا اطلق فيعني المميز المطلق و لما
قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان تنبيها على ان الماهية لها فصل فلا بد من الجنس وهو
المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات في الجنس او عن المشاركات
في الوجود وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين وكان المصنف
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حد الفصل بما قيل او يشار
في لفظه بعين الى المذهبين وهو الفصل القريب اي مميزه عن المشاركات
في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق للحيوان والفصل البعيد ان ميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي ثم رسم
بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو فخرج الجنس
والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب ما هو

نوع

اي وان كان السؤال باي شيء الا لان يكون السؤال عن تمييز الذاتي للعوض عن العرضي والمطلق

هو العرض العام لعدم مقوليته في جواب اصلا وفي ذاته يخرج
به الخاصة. واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه
ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان شمل على الحقائق فعرض
عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات خمسا وانه
اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية
للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض
اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء
وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا
كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد
منهما اي اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو
الخاصة واللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة
كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم الخاصة بانها كلية
تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط يخرج به غير النوع و
الفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل واحد
من اللازم والمفارق حقائق فوق واحدة وهو العرض العام
قوله كالتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام وبالفعل
مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات

متعلق بهما

متعلق بهما وبيان بعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا
بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو
القول الشارح ويرادفه المعرف وتسميته قولا لان القول هو
المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين والصحيح
هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة
فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف
بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور [illegible] المعرف لانه
قد يحصل تصور [illegible] الشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
ويتوقف من قرينة [illegible] للانتقال ولهذا قالوا معنى
الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية
اما بالذاتيات وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما
بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا
اما بكنهه او بوجه ليشمل الحد والرسم والتعريف بالمحدود والحد و
علامته كونه الانعكاس [illegible] على كثير من الائمة الاول
منها [illegible] فيجوز تعريف المعرف لانه لو كان المعرف معرفا لزم

الناطق شيء له النطق ومعنى [illegible]

التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف غير مكرر الوجود لان
الطلب ممتنع عن المجاب عنه اما بان التسلسل غير لازم لان
معرف المعرف من حيث غير محتاج الى معرف اخر اما لبداهته او
او لكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر كذلك
لا يحتاج اليه من حيث هو هو ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا
باعتبار غير اعتبار الخصوصية واما بان التسلسل في الامور الا
عتبارية لا انقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول
الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بالذاتيات فحد والا فرسم فعرف
الحد بانه قول دال على ماهية الشيء وهو ان كان كلها كان تعريفا
بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فلكونه حدا
لانه مانع عن دخول الاغيار والحد في اللغة المنع وتمامه ونقصانه
باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فلذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنسه البعيد
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما قيل
او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الحد
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر النطق
كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم

يكن

يكن حدا لان الشيء فيه عارض والرسم ايضا قسمان تام و
ناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يختص به
فتام لكونه اشبه بشيء رسما ولكونه متشابها بالحد التام في
ذلك سمي تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن ذلك الا انه
فالرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب
وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة سواء لم يختص بشيء من افرادها او اختصت الواحدة الا
خيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الاخر
على الاقسام الاربعة عريض الاظفار يخرج ما عدا الاظفار كالقيمر
بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج
منحني القامة وكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما
قال الضاحك بالطبع خرج عن غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها
غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد
به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل وان اريد به الجسم ال
الضاحك فقد ذكروا انه ايضا من المركب من الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكروه ليس شاملا له فلابد
من التاويل اما بان يقال انه من باب التغليب او من باب

اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا
يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحد الفائدتين و
مثل التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان صغار وان كان
اما الحق فالحقيق بالقبول فان التصور مع العرض والتي هي اقوى من
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة فالضبط ان
التعريف بمجرد الذاتيات بجميعها حد تام وببعضها حد ناقص و
التعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام
وبغيره رسم ناقص فيعلم منه العرض العام مع الفصل والتي مع
الخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول
هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة
وباقي القيود تخرج المركبة الانشائية طلبية كانت وغير طلبية
التقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقته لحكم الواقع او لا مطابقته
او لها معا وغيرها وحكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم فيها
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا

ولا اداة

ولا اداة للانشائيات والتقييديات وهي اما حملية كقولنا زيد
كاتب وليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها من
ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم آخر فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية
وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت منافاة
مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار
عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير
واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم
فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس اما
ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين فان الزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني
محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا
لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة
او منفصلة اما موجبة ان كانت الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية
زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها

منقسما
حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين صح

زيد ليس بكاتب والامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة
والمحصورة اما كلية او جزئية فالقضايا مخصوصتان و
مهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة واما على
واما على غيره فان بين فيه كمية الافراد كلا او بعضا بذكره
السور اي اللفظ الدال عليه فالمحصورة والا فمهملة واما في
الشرطية فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة
والا فمهملة والجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد
الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر
لعدم ذكر الطبيعية قلت مورد القسمة القضية المستعملة في
العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على
طبيعته كما بين في المطولات فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
كما ذكرنا من امثلتها واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
ولا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الا
نسان او واحد من الانسان ليس بكاتب وليس بعض الانسان
بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية
للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء
ولا واحد

ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومهما ومتى
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من
ذكر الاسوار التنبيه على الاشتهار في الاستعمال الا فلا حصر فان
قاطبة وطرا وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب
الكلي في الحملية اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
اي مخصوصة ومسورة تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا
في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد او جاء زيد
اكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الحملية
مع الحكم على بعض افراده مثلا لزماء طردا وعكسا وكذا الحكم في
زمان منتشر مع الحكم المطلق مثلا زمان والمتصلة قسمان
لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على علاقة وحي
تسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي
علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء ومن التضايف بينهما نحو ان كان
زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون
الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال لمجرد
الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا
كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء او عدم علم
الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما ما
دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن آخر ولا نعني
بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل ما اورد على ان الدائمة اعم من
الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط
ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فهما لا يصدقان ولا يكذبان
معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها برفع
العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط
وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا
يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد
في الصدق كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط
وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان و
لا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط

كقولنا ليس

كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق
فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة
منع الجمع وكذا من جانب سالبتيهما وان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن
هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب اما بدونه فلا
خلاف فيه في الصادق سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات
المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثالث كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف و
والكلي بحسب المفهوم اما جنس او عرض او نوع والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المنفصل ليس معناه ان يصدق على عدد
كالعشرة فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل
المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجموع من كسوره التي تصدق
عليه زائد كالاثني عشر والناقص ناقص كالاربعة والمساوي مساو
كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين
فكقولنا هذا اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فان قلت لا يتركب
الشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة

والمادة من التباين

اى بيان النقض اما زائد او ناقص او مساو

الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة بل يكون متكثرة قلت المراد تركيب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبا بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور هو الحقيقي بين ان يكون العدد زائدا او لا وفي على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا ومساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين وما نعة الجمع والخلو يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فلا يمكن ان يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق في تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق الجزء الثاني بين الثاني انفصال واما الاخر ان فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين بينهما والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين الجزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او كثرة الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار على المتعلقات المفادة كما هو دأب المختصرات فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين بخروج اتحاد المفرد كزيد وعمرو ومفرد ونفيه بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الحمل سلب العدول لا ان النقيض ومعدولا يرتفعان معا لعموم الاختلاف والاتفاق في التناقض في

فان لم يتحقق فان تحقق الشارح لم يكن بينه وبين الاول انفصال حقيقي صح

المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يحتمل سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما بعينه صادقة والاخرى كاذبة فخرج به اختلاف الذي لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضيه لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين للمقتضية لان يكون الايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال للتناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الا اختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى

يرد الايجاب والسلب على شيء فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي اي دراهم ليس عندي عشرون اي دينارا والاغير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين اما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة والا فالا ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لا يقال لاتحاد الموضوع فيهما ضرورية لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اتحاد الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلاف الكمية فان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو انما يعتبر بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على

القضية

القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثانيا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق ويلزم منه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم ويقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يبقى بحاله لا ان كلا منهما يبقى بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد الجزئين على التعيين وان عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيصدق بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ولنزده بيانا

اي في الكلية و الجزئية صح

ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة الكلية

اي بعقد و بالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين

ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول
حصل التلاقي بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان
التلاقي يصحح الموجبة الجزئية من طرفين وصدق الموجبة الجزئية
ينافي السالبة الكلية من احدهما فاذا صدق لا شيء من الا
نسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان
حجر هذا خلف او نضمها معه الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى
ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها
لزوما اذ لو كان لها عكس لزم الصدق لعكس في كل موضع صدق فيه
الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه
احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الا
نسان ليس بحجر فاعلم انه انما لم يذكر المصنف عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان
الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الا
نتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا
كان كذلك فلم ذكره في المطولات وطولوا احكامه تطويلا
يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لانه له فائدة في بيان

صدق

صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كما قال مولانا الشيخ
كثيرا ما تستنتج بعكس النقيض في كتب الحكمة كما لا يخفى على
متتبع ومتفحص المقالة الثانية في مقاصد التصديقات وهو باب
القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف
من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس
من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة
في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس
الكاذب المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام و
التمثيل فانهما وان سلم لم يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين و
قوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا تستلزم
عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احترز عن مثل قياس
المساواة فان استلزامه بواسطة مقدمة اجنبية حيث
تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث
لا تصدق فلا يتحقق الاستلزام كما في النصفية والربعية وغيرهما
وايضا احترز عن مثل جزء الجوهر ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما
ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر
جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهو قول آخر هو النتيجة وتغاير مغايرتها

ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى
او الاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة وامّا ان لا تكون
جزءا من احديهما لتعذر تعقل تغيير متلازم وانفى شرط الاخرية اذ لولا
هاتان لما عدّ بابا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور
المشهور بين عنه فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها جيدة على هذا التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نسلم فانها
لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اي القياس
قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه
بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل نفسه ولا نقيضه بل القوة
لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل
اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ عن
تعريف القياس وتقسيمه الى قسميه شرع في تقسيم كل من القسمين
واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في مثال

المذكور

المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افراد
من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افراد
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبه والتي فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر واشتملته
وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة
الحسية الحاصلة من احاطة الحد الواحد والحدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على وفق الطبيعة
فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى الواسطة التي يقتضي حكمها
المطلوب وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق كقولنا وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما
كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لانه يشارك الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب و
ذلك يشارك في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ
لا يشترك لها اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة

فى المنطق والفرق بينهما بحسب الجهة والشرف قد مر و
بحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج لو
السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
لا الكلية وبحسب الاشتراط فالاول يجب بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية الكبرى والثانى يجب بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث يجب بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع يجب بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب مع كلية احدهما والبراهين فى المطولات
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب
من الطبع الوارد على نظم الطبع وكذا المقدمتين والاول لمن له
عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول لانه
لغاية قربه من الاول يستفاد باستقامة الطبع نتيجة من غير
طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن
الاول بالنسبة الى الثانى ثم ان جميع الاشكال الثلثة فى الحقيقة الى الاول
بل الى اول الاول اى الى الضرب الاول من الاول كما علم فى المطولات
وكذا القياس الاستثنائى الى الاقترانى وبالعكس وانما ينتج الثانى
عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما

لزم اتفقتا اتفاقا

لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد
على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على
ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
وكل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو
الذى جعل معيار العلوم اى ميزانها والمعيار الوزن فوروده
ههنا ليجعل دستورا اى مرجعا يكتفى به والمنتج منه مطلقا
وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضى ان يكون ستة عشر ضربا
حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات
كذلك غير ان ايجاب الصغرى سقط ثمانية حاصلة من ضرب
السالبتين الصغريين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين
فى الصغريين الموجبتين فبقى اربعة اضرب الضرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث والثانى كليتان والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث الموجبتان والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث

وشرط انتاجه كذا وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى معه

فبعض الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار
النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية
لاشتمالها على شرفي الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
لكونها شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة
الجزئية والثالث ينتج الجزئية [الموجبة] وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه
شرفا واحدا وهو الايجاب وكبرى النتيجة الرابع اشرف من الشرطي والقياس
الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما ان يتركب من حمليتين كما مر
غيرها واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس [طالعة]
فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او
زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل
عدد فهو اما فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق
من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهو احد اقسام النتيجة وان
كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام

الثلاثة

الثلاثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج فكل عدد اما فرد
واما منقسم بمتساويين لان المتساوي لاحد المعاندين معاند
للآخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما
كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق
عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة
من الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم انتاجان والحقيقية بوضع كل
من الجزئين يرفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع
بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع
كل وضع الآخر فقط اثنان فهما مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا
هو كلام الكل والبعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي

الاقتراني

فالاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
فالاستثناء عين التالي ينتج عين المقدم عقيم
فالاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ينتج
والاستثناء نقيض المقدم ينتج نقيض التالي عقيم

فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج استثناء عين التالي والاستثناء نقيض المقدم شيئا
فالاستثناء اعم من الموضع ويستبع استثناء العين ومن ارتفع و
يستبع استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كان الملازمة
عامة ما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر
واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم مطلق
في الصور الاربع قلت المساوية في الحقيقة متلازمتان فكل حكمين
من الاربعة هي الملازمة باتي الملازمتين الاترى ان استلزام وجود
اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم
وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل
من حيث انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم
الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج
عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا
في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا
وعليه التعويل ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان
المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى
مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة
الصناعات

*كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا الخ
نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج

في الاشكال بجزئها فتدبر ١٧

الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية الانتاج اليقيني اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة
منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق
به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرها
وقوله لانتاج اليقيني غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع
فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام و
القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقيني غاية واليقينيات
اقسام ستة لان حكم العقل به اما بالاستعانة من الحس او غيره او لا
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهي الاوليات وان يتوقف فهي
قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الا
حساس على شيء ويتوقف والاول المحسوسات فالاحساس
ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن
فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو
المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على
الكذب او غيره فان يتوقف على تكرر المشاهدات فهو المجربات
فان يتوقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي
والاعداد حاصلة بعضها احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان العقل لا يتوقف فيه الا على تصور
الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو

ام بقدر معنى الكل والجزء ومشاهدات وتسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس مشرقة فى المدرك بالبصر والنار محرقة
فى المحسوسات بالحس وتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل
الصفراء اذ لو لم يسهل بها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او
اكثريا فتوقف اليقين فيها كتسوح المبادى والمطالب فى الذهن دفعة
وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجى لا دفعى
ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطؤ اما فى الحدس فليس
الا بالقلة والكثرة لانه دفعى كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
مشاهدات تشكلات المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهى
القضايا التى يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم
على الكذب ويحصل فيه حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه فانه كعلمنا بالبلدان النائية
والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان الذهن يرتسم فى ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكلما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثانى من اليقينيات
الخمس الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
فقط ويختلف باختلاف الزمان والامكنة والاقران وغيرها
والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من

على تكرر المشاهدات وحدسيات
اى مقدمات يحصل اليقين فيها
صح

[illegible]

شخص

شخص معتقد فيه كالنبى عليه السلام او ولى زاهد او مظنونة
اى معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة
مهوعة والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق ولا يكون حقا وتسمى سفسطة او شبيهة
بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة او من مقدمة وهمية
كاذبة كقولنا ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل
بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل مشاغبة فالمغالطة
منحصرة فى القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اى المعتمد عليه
هو البرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتنزيل العقائد
الباطلة ليس الا به وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق ختمنا الله
تعالى بالعقائد الحقة وزوال العقد الباطلة وحشرنا فى زمرة
السعداء والصالحين وبوأنا فى اهل العليين مع النبيين والمرسلين
اجمعين وصلى على سيدنا محمد واله اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
آمين يا رب يا رب العالمين قد تمت هذه النسخة
الشريفة اللطيفة المباركة تمم تم

وما ينتشر منه التراب

المعتمد بيان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حمداً لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف الافاضل
وشكراً لك على ما منحت به من زوارف الفواضل وصلوة
وسلاما على نبيك النبي محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل
وعلى آله وذريته المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما
بعد فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو من
الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان يرغبون فيها
غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل
الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها التحصيل ولم آل الجهد في
الوافي بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الانعام وخير الختام
قوله حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا
على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية
على الاسمية لكونها اصلا [illegible] اعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان
الفعل يدل على التجدد و[illegible] على حدوث الحمد منه وانما
اختير المحذوف ليقع [illegible] كثرة النسبة وليذهب السامع الى
ما شاء مذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع
اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد

في جميع

في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة
فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل
على الاستغراق لحمد جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما منحت
لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية
مصدر جمع منحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد
في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اي منحته الخ
يكون من بيانية او متعلقة بمنحت اي على ما منحته لي من منح
عوارف الافاضل وهو من منح عوارف الافاضل وان يكون
مصدرية اي على تمنحيك فح يكون من متعلقة بمنحت واضافة
المنح الى عوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل
اي الاحسانات اليهم واحسانا لهم لكن عطف خلعتني عليه يدل
على ان المراد به المصدرية او على تقدير الموصولية لا يصح عطفه
عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون
مصدر منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وغيره ورفع التكرار
على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر
منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم اولا ما خوذ
من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما

فكأنه عوارفهم اعطاياه قوله وخلصني عطف على لخصت اي على
ما خلصني من نحو آه اي على تخليصك اياي من نحو عواصف
الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي
الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها
استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل في
النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به
بلفظ المشبه استعارة تخييلية اي خلصني من نحو الاشيا
التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكة
لما اصابته من النباتات واما تشبيه او ادراك الفضائل بالعواصف
على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل
محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا
ليس بواجب الحذف لانه ليس عادة قياسا بل جائز الحذف والنكتة
في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي في حمدا لك
قوله اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى
الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان
يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف
والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي لخصت وخلصت

والمنح

والمنح والمحن والاوامر والفواضل والفضائل والعوارف
والعواصف والمنعوت والمبعوث من القضية البديعة ما قبلها
فليعرف وذا جميع التفضيلية قوله يا على الشمائل واشرف
القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله على من خصائل سائر
الاشياء وقبيلة اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم
قوله بلعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره
لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال اهل
التفسير يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره
اذا سألك فاما ان تعطيه شيئا او ترده ردا لينا بل كنت
اتعلل واقول لعل ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم
يقنع بذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة
والازمني لاجابته في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة
شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا انسب
بما نحن فيه فان قلت انما اعتبر بالرد اللين اذا لم يوجد
المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عده عدما لاستحقاره
فلما الحوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام المتوجه عن
مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخ اي الحاجة
لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير
فكر وروية وقد يطلق ذلك على العارية رغبة والاخ يحتمل

ارسنة الالفي الدنية والتطبيق قوله بمطالعة الاخوان عبر
عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه واظهارا للشفقة
عليهم بهذا التاليف وفي التعبير بالاخوان للتنبيه على انه
لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يجري اخاه ومثاله
في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولعل
وجهه بهو موليها فان قيل غدجه بقوله شرعت فيه غدوة
يوم الى آخره يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون
ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله الفرائد الرسالة الاثيرية
شبه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في التفاء
نعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية و
الاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة
هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي
ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار
له اي المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا هو
مسائل الرسالة وهي محققة عقلا قوله شرعت فيه في كتب
الفوائد المفرحة في مغربه اي في مغرب ذلك اليوم اي وقت
غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اي مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من جنس العلوم او علوما مدونة
او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك

والالم يغدانا من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها
بتلك الجهة والمقصود ذلك فيه وجه اما بان التنوين في الاد
ثبات قد يكون سور الكل كما ذهب اليه بعضهم بان المهملة
عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا الترجيح
احد المتساويين على الآخر فاصل تدبر قوله حتى يأمن الخ
يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل له
الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها ووقف على جميع تلك
الكثرة جملا حتى اذا ورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه
منها واذا ورد عليه شيء مما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله ثم
وان يعرف غايتها غاية الهمة لذلك الطالب المرتبة عليها
اي على الكثرة في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله ليزداد
جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يتعب
عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلم
اي ليامن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى
ما لا يعنيه حالما من قوله وغايتها اي الشعور بغايتها اي التصديق
بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله
وموضوعها اي التصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب
عند الطالب من غيره تميزا تاما وليزداد بصيرة في طلبه

وخلاصة الكلام من قوله اعلم ههنا ان من حق كل طالب
كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل
الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم
المدونة كثرة كذلك فيكون من حق طالبها ان يعرفها بالجهة الوحدة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى بها
عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق
بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله
عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت على مدونة
ليتميز عندنا ويزداد بصيرة في شروعها لكان اولى و
التام اى الكلام مع اخره التبيانات قوله عن الاعراض الذاتية
والعرض الذاتي ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لمساويه
كالتعجب والحركة بالارادة والضاحك للانسان قوله من حيث
نفعها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها بحسب
نفعها او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من جهة نفعها
والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض
الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما
قيل بهذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل
لها في الايصال لان الموصل وحده هو نفس التصورات والتصديقات
والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال

التصورات

التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار
نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال
اى في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال
لكون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الا
حوال بلا واسطة ولكون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية فموضوع المنطق
مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه الايصال اعراض ذاتية فيبحث عنها في هذا العلم لانه
قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال
قيل اذ حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان
معناه انه الموصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس
على هذا قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج اى لا يوصف بها
شئ حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث تنطبق
تشتمل تلك المعقولات الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى
تجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تتعدى
تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الاولى التى هى طبا
يع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال

كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات
فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع
الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان
الحيوان لا يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه
الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع
المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض المعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي
والعرضي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة
الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر
يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية
كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في
المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة
الاولى بل يجب ان يعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما
ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة
الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او
بسيطا لا يعقل الا عارضا للغير اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد
واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج

قيد

الحيوان ما يتوقف عليه الايصال لان الحيوان جنس ... والجنس يتوقف عليه الايصال ...

قيد المعقولات الثانية مراد بها معناها اللغوي اي الامور
المتعلقة في مرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي حتى المعتبر فيه
القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في
الخارج مستدركا ومستغنى عنه فيكون المجموع من القيد و
المقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز
ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل عطف الفصل
والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه حينئذ
ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه
انه لا يحاذى بها امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا
الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج لكن
بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات
ثانية مع انها ليست من موضوع المنطق وان اعتبر
انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف قيد آخر
للمنطق ايضا قيد حيثية التقرير في الايصال بان يقال المنطق علم
يبحث فيه عن العوارض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على
المعقولات الاولى من حيث تقريرها في الايصال الى المجهولات كما فعله
في شرح المطالع الشريف الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول
لكان المنطق ظرفا الى انه قد تقرر عند علماء الفكر الحصل للمجهولات
التصورية تصورات والفكر الحصل لمجهولات التصديقية

تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اى مباحث القول
الشارح وكذا الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدل
ربما القول الشارحة والاقيسة او مبادى التصورات الكلية ومبادى
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن
تفنن فاورد المبادى بين على فن واحد واورد المقاصد بين على
فن آخر قوله ثم القياس اى بحسب المادة فالقسم الرابع بعد
القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اى من اقسام المنطق
اى خمسة وبافية آخر من اقسامه قوله الى يبحث آه اشار
الى ذا انما اورده فى كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال
قوله رتب الابواب اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل
بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح
قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه تأمل
قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه
وقعت سابقة على الجدلية وترتيب المصنف على عكسه فلا يكون
على وفق ما اشرنا اليه قوله فقال اى فقدمه فقال قوله ولما كان
المقسم اليها اى انما اورد مباحث الالفاظ فى صدر باب
ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم
مقسم الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة الا
قسام موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعنى آه

بعينه

او قوله ان يحرز [illegible]
كلام الشارح باطلاقه [illegible]
[illegible]

يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم
المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان
يقال بسبب دلالته يدل باعتبار يعرف بالتأمل قوله و
منه يعلم اى من ايراد المصنف مباحث الالفاظ فى باب ايساغوجى
مع انها ليست منه فى شئ عين انها موقوفة عليها يعلم ان
المصنف بعداه قوله فنقول اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة و
تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول آه قوله ومن الظن
به آه واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل
الظن بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما
قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا
اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من
العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم
من العلم به الظن او الظن به الظن بشئ وفيه ان تعريف البرها
ن يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب من
المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان
اريد بالعلم فى التعريف الدلالة مطلقا الا ان يترك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقينى ويبطل
تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما

تعريف الدليل ويبطل [illegible]

وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى مما
ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول
يسمى دالا ودليلا والثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين
يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان مفيدا للظن يسمى دليلا
اقناعيا وامارة قوله لتوسط الوضع فيها اى ان كان الوضع
واسطة فى تلك الدلالة قوله والا فعقلية قد بين هذا الكلام
على ما قيل ان الطبعية تختص باللفظية لكن الحق انها ام
ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وكذا
دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على ما مد لول لانها طبعية فى
الاقسام ستة لا ثلثة قوله كدلالة اخ على السعال فان طبيعة
اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له ولهذا الاقتضاء
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة اى ان
صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبعية قوله
والمقصود بالنظر الى المنطق الخ وذلك لانها الطريق المعتاد
فى تفهيم المعانى وتفهمها من المعلم او من نفسه ولان الدلالة
الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع
والافهام ومع ذلك لاشتمالها المعانى قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعانى كثيرة قوله العلم
بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال اى العلم

بالوضع

بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له يتوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع
الذى يتوقف على المعنى مطلقا وسابقا من اللفظ وحين الا
طلاق لا مطلقا ولا سابقا فالمتوقف غير الموقوف عليه فلا
يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع الذى يتوقف على حصول
المعنى فى الذهن ابتداء فالمتوقف على العلم بالوضع انما هو
خطور المعنى فى القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور
من اللفظ فليس فيه الحد من المذكور قوله المطابقة اى اه اى تعليل
التسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقية وكذا
الحال فى قوله الدلالة على ما فى ضمن الموضوع له وقوله لانه
يدل على امر خارج عنه اه ويمكن ان يكون مراد المص
انه يدل على تمام ما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء و
على ما يلازمه فى الذهن بسبب الالتزام لن وجه لما وضع
له فى الذهن تامل قوله ومن يعلم اه من ان البسائط لا يتصور
فيه التضمن بعلمه قوله فلا العكس يعنى ان الدلالتين ليستا
متعاكستين فى حكم الاستلزام بل الاستلزام من احدهما ف

يسمى بالتلويح لتلويحه الوضع
انما هى يفهم تحقيق معنى من اللفظ

بسبب الالتزام لن وجه لما وضع له

زما شئت بسيطة مالا يضب باله ملاحة
المطلقة

من احدهما دلّ على التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحققت
المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة
وكذا المعنى فى قوله والالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان و
هو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن
سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن
على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلى و
على تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى فى قوة
الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل
مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا
عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن
ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق
ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتدبر فتدبر
فالامام قال به اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم
ان التصور كل ماهية يستلزم تصور لازمها البين قوله
وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية لتصور لازمها

ليست

ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور
كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن لوازمها البينة
منها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج عنه مسند [illegible] حاجة الى
ههنا الا انه يكفى ان يقال الدلالة على اللازم ذهنا بل الاولى ان
يقال لان المعتبر هو اقوى مراتب اللزوم الذهنى وهو البين بالمعنى
الاخص حتى يخص اعتبار الالتزام على اللزوم ايضا قوله والا لكان
كل شئ دالا على كل شئ وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوطة اى
غير ضابط يوجب الفهم واللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص قوله
بل على امر خارج لازم له اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم
فسميت التزاما قوله وعلى احدها الثلاثة اى ان يقال وعلى كل واحد
منها بالآخرين اى ينتقض منع كل من هذه الدلالات الثلث
ينتقض الدلالتين الاخريين اى ينتقض قوله نسلّم ماذا ذكرتم
فيه ان مادة الانتقاض فى التعريف ان لا بد ان يكون متحققة
ولا يكفى الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا و
التزاما او اياما كان يصدق عليها حد الآخرين فلا يكون شئ
للحدود ومانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع لما وضع له فى
كل منها اى من قيد بتوسط الوضع فى كل من الحدود الثلث
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع

ما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط
الوضع لما وضع له التزاما قوله احترز به عن الانتقاض يجوز
ان يكون مفعولا للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعله
وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع
الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذا
لا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذا لا يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة تضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن
فان قيل يمكن ان يقدر هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما
وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع
للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع
به انتقاض حد المطابقة بالآخرين قوله انتقض الحد ههنا اي في
حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من ذكرها بان اراد
المص اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على

تمام ما

تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال
على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه
دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض
فيه على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر
قوله اي ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق
منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
ترتب حكم القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة
يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن
ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
الدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون مختصر كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما
وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه
بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل
بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن
يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام
ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء
في اعتبار قيد الحيثية في الحدود بهذا المعنى الا ان يكون معنى التعليل

ان اللفظ دالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع للتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع
للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام
على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة
يعرف بالتامل الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه نظر
ان الظاهر ان يرجع الضمائر الى المعنى المدلول او بالوضع لتمام المعنى
المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا
الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال الى ما هو جزء له اي بالوضع
لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع
ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو
القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم
ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني مستدرك في التسمية
للمنع المذكور وانما المستند قوله اللزوم الى رجحي كونه بحيث انه
قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اي لا يلزم من
الالتزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
من المسمى الى اللازم وقوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلت ان
اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة لكن غير مفيدة وان اريد

به مطلق

به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله لم
كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما فيه ان السؤال بكفاية مطلق
اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في
المقابلة قوله لانه عدم البصر اي العدم المضاف الى البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله
يكون البصر ثم اله في التمثيل اي ينتقل الذهن منه الى البصر بتحقق
الالتزام مع المعاندة في الخارج قوله فالاولى التمثيل به وجهه
الاثنين وانما قال فالاولى دون ان الصواب لان البصر جزء له في
التمثيل فيصح التمثيل ايضا بعد النقض لكن هذا اولى لا
ان فيه ايضا ما لم يعرف بالتأمل بل لا وفي التمثيل بدلالة العمى على
البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاخص اي يعني ان اللزوم البين يطلق
على معنيين على احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور ملزومه
تصوره والثاني كونه بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصور
كافيا في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار ما سلف
تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس معتبرا في المعنى الثاني بل
المعتبر فيه كون التصورين كافيا في جزم العقل باللزوم
بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل قوله واشتراط الا
الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه اي ايجاب اشتراط الاخص

الاعم يستلزم اشتراطهما معاً فالدلالة انما يتحقق اذا تحقق
معاً وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف
يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية الفرض في
التمثيل وجعل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام
اي ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت ان
كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان
كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس معناها
قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلاً للفظ الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل المعنى الذي لا جزء له
فح لا يرد ذلك الا انا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ لجزئي على ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي يكون ذلك اللفظ لا جزء لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان
والناطق آه واذا لم يكن المعنى الكلي عليه مراده اليه قوله واما مؤلف
ولو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قوله المقصود اما
مؤلف لكان انسب قوله الذي يكون القيد والجنس متحققة
فيه اي يكون له جزء ملفوظاً او مقدراً كذلك ويكون لمعناه
ايضاً جزء ويكون جزؤه دالاً على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى
معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضاً هو
المراد بالقصد القصد في الجزء ح على حد قانون الوضع فلا

بجرد بزيد

يرد بزيد علا منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد
بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء المرتب في
السمع فلا يرد منع تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد دلالة عدمي
والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولاً وبالذات
وللفظ ثانياً وبالعرض فان قلت ان المفرد والمركب والكلي
والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق
على المفهوم اصلاً فكيف يكون اقساماً للمفهوم اولاً وبالذات
وللفظ ثانياً بل الامر على العكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية
لها ما هو الا وصف مفهومات وان يطلق على ما هو وصف للالفاظ
مجازاً يدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن كون
المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر على العكس فيهما فيعلم كما
علم ما قرره في المطولات قوله من حيث انه متصور اي بمجرد تعقله
على ما يفيده قيد التعقل واما قيد الذهن مما لا حاجة اليه
اذ التصور حصول صورة الشيء في الذهن تأمل قوله بشركة كثيرين
فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض
صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى تدخل
الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى واللاشيء واللاممكن في
تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعاً ومنعاً

اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
من حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكون مفهوم العقل ان يكون
الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين
من الافراد اذ لا يوجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى
قوله اذ في الاكتفاء بالنفس والتصور لا يحصل بهذه الفائدة اما
في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب الوجود و
الطبيعة المفروضة اذ نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع
ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار الخارج اصلا فلا يكون نفيا
ولا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل
الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيد مانع ايضا
قوله على ما لا يخفى المنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف
فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله فلا نسلم
التخلف في الكلية فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع فيلزم صدق الشيء
على النقيض وهو محال قلت لا نم استحالته وانما المحال صدق [illegible]
عليه النقيض واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان
قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن
نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه وهو [illegible] قلت المحال

سلب الشيء

سلب الشيء عن نفسه فمعنى ان هذا ليس نفسه وما بمعنى ان هذا ليس
بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال كذلك لان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت
الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه
كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه
وهو محال قلت مفهوم الكلي هو ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بالنظر الى ذاته اي يصدق عليه باعتبار صدقه وبهذا القدر
من المغايرة كاف تامل قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل كله
في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس الذين هما تمام ماهية حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية
والحقيقية فلا حاجة الى التعميم المذكور في الشرح وكذلك المعنى
في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة
جزئياته الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالدخول غير الخارجي
نسبة الشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازمه الدخول قوله
على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان
او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد
باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في
قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه رعيناه الكلأ [illegible]

عبارته قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده
اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما تقال على
المغايرة اذا كان المقام مقام التضمير وفي هذا المقام ليس كذلك
تأمل قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث انه ان اعيد
الشيء معرفة يكون المراد عين الاول قوله اي بان لا يكون جزءا فيه اي
عنه نظرا الى هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا فائدة بكونه
عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على الثاني وبل المذكور قوله لان
القاعدة الخ دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته
قوله فاقدمها جزء لان الضاحك ليس باقدم منها قوله اذ الاخص
اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على
النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته واما لتحقق اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان
والناطق مثلا اذ لو كان المراد بالذاتي نفس الحقيقة وباعتبار جميع
افراده اذا كان المراد بالذاتي ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق
العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار
نسبتها الى مأخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي مثلا
والاطلاق على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات

الجنس

الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس
المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله
فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فيجعل
واما مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي
بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف قوله
وان لم يذكر اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله نوع النوع ولا عن نوع الاجناس
اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله فكما يعرض لها بعد
تقومها ان قيل الكون صالحا للمعقولية على كثيرين معنى الكلية
فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمعقولية
في جواب ما هو عارض فتأمل قوله لكونها امورا اعتبارية اي
لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة
اولا ووضعت بمعانيها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا
يكون لها حقائق غير تلك المفهومات في التعريفات بما يكون حدودا
الا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس معنى
ان الكلي اخص من الجنس لان جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق
الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام
بالاخص حق التعريف افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا
يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله لكنه غير مفيد لجواز ان لا يتحد

الاعتباران بل يختلفان قوله واو ان اريد مطلقا اى عدم الجواز
مطلقا اى سواء اتحد الاعتبار ان يقال او اختلف فممنوع
والظاهر في ترتيب الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار
مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو باعتبار الاول
اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني
اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون بهذا تعريفا
للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لان فيه
الجنس مقيدا بالمميز واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس
المميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون
تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف
الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان هذا التعريف بالخاص يكون
جائزا عند عدم اتحاد الاعتبار بها وليس كذلك مع ان قوله
لان الكلي مفهومه معرفة واعم منه لا يناسبه على ما لا يخفى على
المتأمل قوله والامران اى كونه اعم او معرفا وكونه اخص منه
جائزان بالاعتبارين اى اعتبار مفهومه واعتبار كونه
جنسا للجنس ههنا قوله معا يعني ليس المراد ههنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع في الوجود فيكون كالاشتراك بقوله
بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جمعا قوله مختلفين بالعدد
وان فرضنا حصة يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا

قوله

قوله احتراز عن الجنس والخاصة آه فيه انه انما يكون احترا
زا عنها اذا زيد فيه فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين با
لعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد فالاحتراز انما يحصل
بقوله في جواب ما هو يعرف بالتأمل قوله وامثال الفصل البعيد
وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد
آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين آه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز
عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز
عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون
الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في
الجواب اما ههنا آه تأمل قوله بهذا اى السؤال بالجنس وامثاله
ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين المتفقين
بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة
وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد
على المص لان نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف
في العدد لا يوجد عند ذكر شيء يقال على كثيرين [illegible] العدد

وهذا القيد ولم يزد فيه ... او فقط

دون الحقيقة في جواب ما هو في هذا المقام نظرا ما اولا فلانه
ان كان السؤال على الاحتراز عنه بالمقول عن الجنس ما هو فلا
يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنه بقوله
مختلفين بالعدد فملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الا
الاشكال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها مثلا زمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي
الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها ما لا يخفى واعلم
انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه
يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس نظرا الى اشتمال السؤال على الا
الحقيقتين المختلفتين الى آخره ما ذكره الشارح او اجيب بان
المتبادر من المقولية صراحة لا ضمنا لكان الكلام والحيوان
في المثال المذكور ليس مقولا على المتفقين بالحقيقة صراحة
بل ضمنا لكان الكلام اتم والسؤال والجواب اشد ملائمة
تامل حق التامل قوله لان السؤال آه فيه ان هذا بعد قول المص
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لم الا ان يقال
قوله وهو المعتق الثالث بعد قوله بقي جواب اي شيء في ذاته

فتامل ه

فتامل
قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء انما هو عن المميز
قال وهو الثالث آه قوله تنبيها على ان كلا منهما جنس آه لو قال وتنبيها
بالعطف او قال في الجنس تنبيهها الى آخره لكان اولى تامل قوله
من امرين متساويين قوله لم ينتهض اي امتناع تركب الماهية من
امرين متساويين وان لم ينتهض دليل عليه لكن تركبها منهما غير
واقع قوله كان مطلق فانه يميز الانسان من المشاركات في
الجنس القريب وهو الحيوان كالحساس والنامي فانه يميز
الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميز الانسان
عن المشاركات وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي
امتنع انفكاكه عما في الخارج والذهن جميعا آه قوله الموجودة اي
امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون
الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله
بقوله قولا عرضيا آه انما خرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا
وان كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا يتعرض قوله
متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لخصوصهما
وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الا
انسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه
ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون
النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف

الحساس

كون النظر ترتيب امور جلية بل عدم صحة التعريف بالمفرد
وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر مركبا كليا
اذ الواجب تطبيق المعرّف بالكسر على المعرّف بالفتح لا العكس
وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرّف مركبا كليا قوله
ولذا اي ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة
التعريف بالمفرد عرّف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
امور فقط يشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعل والّا
فتحصيل الامر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر امر اعم من ان يكون
بترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء
قياس او حجة قوله لا بد من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل
التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا
والوجه الثاني الغير المعلوم للماهية الذي يطلب علمها به حتى التعريف
انما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت وجه الثاني للاول مثلا انا
شيء المعلوم بالشبح قبل التعريف بانه ناطق اي نعلم بانه ناطق
اذا علم ثبوت الناطق للشبح بان يعلم الاشبح انه ناطق اذا علم
ثبوت الناطق وقبل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف

والا لا

والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب
وذلك التصور غير التصور بوجه ما والمتصور بوجه ما مأخوذ
في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور
المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بالمفرد بل انما يقع بمؤلف
منهما فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في
المعرّف لو استلزم تركب المعرّف من الثابت والمثبت له لزم ان
يكون مثل الحيوان مع تقدمه له بعلم الانسان قبل التعريف به
بمثل الشبح حدا له لتركيبه من الداخل والخارج اللهم الا ان
يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز
ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرّف لا داخلا فيه وهذا وارد
على ما قيل ايضا فتامل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء
له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون
بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له
وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك والى امثال ذلك ليس
لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق
منه الا يرى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين
لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل
والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى

١٢٤

الناطق يشمل النطق يلزم ان يكون الناطق مرسلا للانسان
لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل المقصود
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس
الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله
فان قال معناه جسم له النطق قوله اما بكنهه اى بمجرد ذاتياته
فقد يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق كما هو المتبادر فقد وقولنا لاكتساب يخرج
الملزوم آه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان
يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يقصد الى ذاتياته
او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة التي حصلت من تصورات الملزومات
ليست حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان الاكتساب
تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات
البينة بعد ما لم تحصل بل لخطورها في القلب حتى لو فرض تصور
اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم
البينة يتوقف على تصور الملزوم كالبصر لمفهوم الاعمى و
هو عدم البصر لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره
على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم سببا وكاشفا

وكاشفا

وكاشفا لتصور اللازم بل سبب لحصوله في الذهن لا على ذلك
الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول وحصول تصورات
اللوازم البينة من تصورات الملزوم ليس كذلك قوله لا يشمل
الحد آه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره با
كنهه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما
او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للحدود لا
للحد يعني لما كان صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون
للحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك
بين ان التقسيم هنا للحدود لا للحد وقد تقرر في امثال
هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من
وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي
هي وهذا التعريف بيان لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره الشيء
بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظة
او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد فيه البيان
والجواب عن الاول ان هذا التعريف للمعرف مستحق والانقسام اليهما
لتمييزه عما عداه والثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف التي
ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي اياما كان من القسمين المذكورين

فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد بأوان قسما من
المحدود حقيقة بهذا وبيان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حقيقة ذلك وحيوان الذي يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حيوان للقسمين
المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشتركين في ماهية مطلق
المعرف ولم يرد بالواو ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك
والتشكيك فينا في التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح
المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا البعض
اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لحقيقة
شاملة لكل فرد وهي كون اي المحدود على احد الاوصاف وقيل
الحد او لبيان اقسام المحدود لا الابهام الذي ينافي التحديد و
اذا عرفت هذا فنقول قول الشارح وعلامته كون الانفصال
لمنع الخلو على ما نرى ليس بوجه وجيه (قوله) وعلامته كون الا
نفصال لمنع الخلو قيل لان لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان تكونا متساويين وليس
كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او
يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين
لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من

الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد
فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم
اذا ثبت كون الجنس البعيد في بعض المادة اكثر من اثنين على
تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساوات بين النا
قصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص واجبة
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا بين
الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين الحدين التامين وكونهما
غير الحدين التامين حتى يضاف الفرق بحكم بل على المساوات علامة
اخرى لكون التقسيم للمحدود او الحد وقيل المراد ان التقسيم
لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية و
الواحدة لا يكون الا احد مفهومين المتغايرين واما اذا كان
التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان
الانفصال هنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهو
مين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كان حدين تامين و
اما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اياهما
جميعا وان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقا
بلة ولو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم
الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو و

ظاهراً على انه ان تناول التعريفين لفظاً من الفاظ الحد فهو
تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما
له ابعاد ثلثة فيكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من
الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتناول التركب اياهما كذا في شرح البزدوي
وههنا قد تناول التعريفين لفظاً من الفاظ الحد وهو ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره للشيء فيكون التقسيم للمحدود
لا للحد قوله لانه لو كان المعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة
انه لو احتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم
معرف المعرف معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف
معرف المعرف الى معرف آخر وتسلسل كذا وجه السند الشريف
قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملايمة الجواب الاول
بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله بان معرف المعرف عينه اي
معرف معرف المعرف عين معرف المعرف مع حذف المضاف وجعل
اللام للعهد الخارجي اي المعرف المضاف اليه قوله معرف المعرف انه
الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقديره ان يقال انا لا نم انه
لو كان المعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف
عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود
موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة

على خلاف

على خلاف قانون المناظرة لانه حينئذ يكون منعاً للسند ومنع السند
غير مفيد في كلام سواء مستند بالمنع او لا نعم ابطال السند المساوي
مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا
الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فبعيد سديد على ما لا
يخفى قوله اجاب بان التسلسل غيره لازم لكن بحيث هل الكلام انا لا نم انه
لو كان المعرف معرف لزم التسلسل انما قيل لو احتاج المعرف الى معرف
آخر يحتاج معرف المعرف الى ايضا وهم جرا قلنا اما ان يراد المعرف
المعرف بحسب ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج الى
معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او
معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب
واما على الثاني فلكونه معلوماً باعتبار عارض وهو صدقه مطلقا
المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الى قوله جواب سؤال مقدر
تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف
الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس
قوله واجاب بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه الخ حاصل
هذا منع بطلان اللازم تقريره انا لا نم ان هذا التسلسل باطل و
ان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو
ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف
من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف آخر احتياجه البتة

ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرّف فيلزم من ذلك احتياج
فلا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع
الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال معرّف المعرّف ما يصدق
عليه مفهوم المعرّف فلا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرّف له
احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاحتراز من قبيل
اشتباه المعروض بالعارض تأمل قوله لانه كان بجميع الذاتيات
آه لا اشتباه ان يقال بدل انه كان تصوّره سببا لاكتساب
تصوّر الشيء بكنهه حدّ وان كان تصوّره سببا لاكتساب
تصوّر الشيء بوجه يميّزه عما عداه فرسم قوله قول دال على
كنه ماهية الشيء اى دلالة الغالب على المكتسب فلا يرد
القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازمه
البيّن ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة ولما
زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف لعلّه
اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ لان
الكلام في التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا
لهما معا لكونه جزءا وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس
على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد على التعريف
بمثل الناطق فقط قوله والحد في اللغة المنع فتسميته حدا اما من
قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل الفاعل

بجميع الفاعل

جميع الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اى باعتبار اشتماله
على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية با
لحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله فلهذا قال اى فلاجل
لتركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه
بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق آه وان كان معناه الحيوان له النطق كان
كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرّف الانسان بالجسم
الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان
معنى الناطق جسم له النطق او جسم او جوهر له النطق و
خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه
يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالا
تفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء
له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون ا
لذلك تامل قوله يكون اعم لانه خارج لازم لكونه المركب من الا
الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء اعم كذلك
الشيء قوله في ذلك اى في كونه جنسا قريبا مفيدا ايما يخفض
قوله عن تلك التمامية اى عن تلك المشابهة قوله فكل من الا
وصاف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كما
للنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة

الانسان قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج
جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة
قوله فان ذلك غير ملتزم آه اى عدم الغنية فى البعض عن البعض
غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف اذ لو التزم
يلزم ان يكفى المميزات فى التعاريف وليس كذلك ولكن الشرح
مستلزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وهو يكفى الفرض قوله من
باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على كلا التقديرين
يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه فى التعريفات واجب
مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول التعريف الرسم
الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروا وان اريد المعنى
المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات فتنتقض حقيقة او
حده بالمثال المذكورة فى المتن وايضا يصدق على الرسم التام
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز
قوله ذكر هو الغالب آه يعنى ان المعرف ههنا ليس بمطلق الرسم
الناقص الغالب الوقوع والمركب من جنس البعيد والخاصة
ليس بغالب الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله فانه
قلت الشئ الضاحك آه يعنى ان تعريف الرسم الناقص يصدق
على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل
والخاصة بالتأويل مع ان شيئا منها لم يعد من المعرفات

فضلا عن

فضلا عن ان يكونا رسميين ناقصين بناء على زعم ان الغرض
من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتى له جميعا او
بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له فى
شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذلك الخاصة مع
الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده يفيد تميزا قوله فيه
قيل آه اى كما لا ان المركب من العرض العام والخاصة و كذا
المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه
مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين
المذكورتين وهما منتفيان ههنا قوله ان حقا وان كذبا
اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس
بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى آه قوله
فالتصور بفتح الراء اى فهو ان التصور آه قوله فكيف لا يكون
لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنفية فى السؤال هى التى تكون
غرض التعريف وهى التمييز او الاطلاع على الذاتى وهى منتفية
فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون بهما فائدة مما
ما ينبغى بل الحق الحقيق بالقبول فى الجواب ان يقال لا نم ان الغرض
من التعريف منحصر فى تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ
بما هو عرض له مطلوبا وان كان هو الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون

بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض
العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل
والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل
وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض
العام مفيداً قوله فعلى هذا العرض العام آه قد عرفت اندراج
هذا التعاريف في ضبط القوم بعضها بدون التاويل وبعضها
بالتاويل تذكر تأمل قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
آه اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء
للشيء او عنه او ثبوته منافاته اياه مع قطع عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله
واحد او واجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب ملفوظاً اى
حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو
اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول
المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان
بين المعنيين او حقيقيان في احدهما او مجازيان في الآخر كذا
قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة كلا المعنيين بحملة
ولا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين المعنى في كليهما
المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود والاظهر ان يقال

والقيد

والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود ولكن المراد م
الباقي من القيود قوله لان صدق القول وكذبه آه اعلم
ان معنى صدق القائل وكذبه وفي قوله ان قوله صادق او
كاذب فصدق القول مطابقته للواقع وان لم يكن مطابقاً
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر و
ان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معاً اي
للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته
للواقع عند الجمهور وان كان مطابقاً للاعتقاد او للاعتقاد
وان كان مطابقاً للواقع عند النظام او لهما معاً عند الجاحظ
فالخبر الذي يكون حكمه مطابقاً لاحدهما دون الآخر ليس
بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات
قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي
قسميها وهو الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها
اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في الع
الوقوع
القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس
الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع

اولا وقوع حتى تؤدى فان كان المؤدى هو ما فى نفس
الامر من الثبوت او الانتفا او الوقوع او اللاوقوع بان
كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا
هو الثبوت والوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع و
كان ما فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون
الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء فى
الانشاءيات اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من حال فى النسبة مع
قطع النظر عن الذهن فى الانشاءيات كما فى بعت الانشائى
الا اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وبهذا اللفظ موجود
له لا انه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء
وهو [illegible] وكذا الاداء فى التقييديات اذ الحكم اداء الواقع فى
نفس الامر من طرفى النسبة الذين هما النسبة بان هذا ذاك
او هذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة اعلم ان معنى الاداء للواقع هو ايضا
لدى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء والقضية وليس
هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين انما نفس النسبة
الحاصلة فى الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا
ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تجوز فالاولى ان يقال
ولا حكم فى الانشاءيات والتقييديات يطابق الواقع او

لا يطابقه

اولا يطابقه لان الحكم اما فى نفس الامر النسبة التامة او الا
ذعان بها ولا يوجد شئ من هذين فى شئ من الانشاءيات
والتقييديات واما فى التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين
طرفيها واما فى الانشاءيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة
وجودا وعدما لما فى نفس الامر اذ ليس فيها فى نفس الامر
شئ حتى يطابقه ما فى نفس الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما
توجد بنفس الانشاءيات ولهذا تسمى انشاءيا قوله
لابد فيها من ايقاع النسبة يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغى ان يقال لابد فيها من
النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ولكن يمكن التصحيح
بان يراد لابد فى العلم بها من ايقاع النسبة آه قوله ان كانت
بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التى يحكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل فى بعض افرادها
وهى الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها
بثبوت مباينة مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود
الاتصال والانفصال فى الموجبات واما تسميتها شرطية
فلوجود الشرط فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة معنى لان

قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد
زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن
هذا يعرف آه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة
والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
آه لكان اولى اذ لم يعرف تمام الانقسام الشرطية الى قسمين
واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة فلا قوله الجزء الاول آه والمراد
بالاولية ما هو بالطبع او بالوضع لا بحسب اللفظ او ما هو اعم مما هو
بالطبع او بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة
فعلية مثل ضرب زيد فانه فاعل والمحكوم عليه والمحكوم به بدل
الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تاخر وضعا كما في قولنا
الثريا موجود وكلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزء
في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله ومما
من علم ان القضية آه وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف الشرطية
اما متصلة آه فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو
هو ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس
الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او
لا فيتناول القضية الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة
مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا

كانت

كانت النسبة النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان
النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله
واما على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع
الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية آه قوله
والاوضاع وهي الاحوال التي حصلت للمقدم بحسب اجتماعه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانيته من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون
الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم
غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة المهملة
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها
بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد تستعمل في
الاستنتاجات وان كان قليلا فلهذا ذكرها قوله دائما وعكسه اي
ثبوتا وعدما قوله في زمان معين اي في زمان ما في بعض الازمنة
الغير المعينة قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف اي مما يكونان معلولي
علة واحدة وهي التوافق بينهما في هذا المثال قوله واما انه

وانما قال اشتملت عليه اي عليها ولم يقل الخبرية والتامة
فانه ان الحكم ... قوله آه ع

ان يكون كذلك آه اي اما ان لا يكون الحكم بالاتصال فيها
مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون
فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء لعدم العلم به لدفع الايراد
الذي يجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك آه الظاهر ان المراد
بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما
ملزوما آخر او عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن
ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما
يتحقق بين العلة والمعلول وبين المعلولين لعلة واحدة ولا
يتحقق بين المعلولين لعلتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون
ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل البحث قوله على
ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة
المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار
ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا
بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه
امرا ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا
ايضا فكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم
من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة

في الدائمة

في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في
نفس الامر اعلم ان نسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب
صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه
فمعنى اعمية الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة
تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبة اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة تصدق
فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبة اليه
بالضرورية لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية
ثم يرد عليه ما اوردوا وان كان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها
الدوام توجد فيها الضرورية كما ذكروا من ان الممكن لما دام
دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ
فيها الدوام من ملاحظة الضرورية تكون دائمة فلو لوحظ
فيها الضرورية تكون فكلما صدقت صدقت قضايا وقيل
في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول
النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك والدوام
ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية
وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما
اذا اريد ما هو اعم بالذات ومنها بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام

نحو الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة صحيح

بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكرنا قوله كذب فيها
سالبة لامتناع اجتماع القضيتين وكذا الكلام في كل سالبة
مع موجبتها قوله وصدق فيها السالبة منع الخلو لان العناد
لو كان في الصدق فقط اى لا في الكذب ليصدق فيها رفع العناد
في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق فيها سالبة منع الجمع
لان العناد لو كان في الكذب فقط اى دون الصدق فيها ليصدق
فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من
جانب سالبتيهما اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب
فيها موجبة لامتناع الجمع بين النقيضين وصدق موجبة
منع الجمع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب
فيها موجبة وصدق فيها موجبة منع الخلو قوله صدق بين
نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو
يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع
ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف قوله
وبالعكس اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق
بين نقيضيهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع
الخلو هذا خلف قوله لكن هذا منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اى بعد

اتفاق

اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة لمنع الجمع بين العينين
والقضية الحاكمة لمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب
بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادق سالبة المتفق
في النوع اى سالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الجمع بين العينين وسالبة الخلو بين النقيضين عند صدق
موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله
وقد يكون المنفصلات العبارة الفصيحة وقد يكون المنفصلة
ذوات اجزاء ثلثة تامل قوله ان ينسب عدم الى عدم اى ان يكون
زيادته بالنسبة الى عدم آخر ونقصانه ومساواته كذلك
لان مساوات العدد للعدد والمغاير له غير موجودة وللعدد
الغير المغاير له فمحال اذ المساوات تقتضي المغايرة بين المتساويين
وبين قوله لا يراد بهاج حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص
او مساو قوله من كسور التسعة آه الصواب تركه قيد
التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة
شارة الى ان كسور التسعة ليست الا تسعة وهو النصف و
والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع و
والعشر فوقع فيها وقع قوله كاثني عشر فان له نصف وهو
الستة وثلث وهو الاربعة وربع وهو الثلثة وسدس
وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر فهو زائد على اثني

عشر قوله والناقص ناقصا آه اي العدد والناقص ما يجتمع
من كسوره عدد يسمى ناقص كالاربعة فان له
نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة
وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من
كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا
وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد
والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص
والمساوي نقيضا ومساويا اذ لا وجه لتغيير العطف
تامل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجراء لها على
غيرها هو الذاتي العدد واما زائد الاجزاء عليه او ناقصا عنه
او مساويا قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من
جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ذكره الشارح
وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة
من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان
كان الثاني فلا كلام فيه وفائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين
ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة
يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا

ان احد

ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد
الباقيين على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت
المنفصلة به فيكون الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما
ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا
فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون
التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة
واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لا
ستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل
واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم
كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه
ناقصا لامتناع الخلو عنهما فكونه غير مساو وهو المحال لامتناع
عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في ما
نعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه
الثلثة على ما يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الآخرين

لما قررنا ما ذكرنا قوله والحق المراد بالانفصال الى آخر هذا
المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا
يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين
منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وبهذا المعنى
الانفصال واحد وهو بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى
من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا او لا حيوانا
ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع لا
على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
منها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه
المذكورة اذ كل واحد منها مبني على اعتبار الانفصال بين
كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من
اكثر جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله يخرج اختلافهما
اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احدهما حملية
والآخر شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احدهما
محصلة والآخر معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل

ليشمل

ليشمل جميع الصور المذكورة قوله وغيرهما اي غير الحمل
والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والا
طلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض الشيء سلبه
آه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا
والمحقق غير ذلك واشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض
الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله
وان كانا متنافيين اجتماعا يمكنهما نفيين ارتفاعا عند
عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين
المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا
واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه
اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان
واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه
او عن شيء بقي هنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي
الحقيقي ليس مختصا بالقضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك
انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا
الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه ليس بانسان فرينه

الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين التشبيه
هما لحول ا مها متناقضان والقوم يسمون الانسان الماخوذ
بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين
ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه
بان مفهوم الانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى
السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا
القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى القضايا فلذلك
عرفوا بالتناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه
لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتقي قدس سره في
حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم
ههنا التعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا
لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس والنتائج المطلقة
القضية الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا
لم يتعلق غرضهم الا به لان علوم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض
قوله لعدم الانسان اي حين عدم الموضوع لامتناع الانسان على غير
الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث العدول القضايا
القضايا ومن هنا ان متناقضين هما المفهومات التي انعان لما
نهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا يكون
مفردة ولكن التناقض فيهما في قوة تناقض القضايا على ما
فيه انها مفردة

قوله

قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب بكونه
مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانه
تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى
قوله خرج به التساوي الذاتي آه وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا ان بعض الانسان حيوان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه يكون الاقتضاء المذكور
بمجرد خصوص مادة لا لذاته فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين
قد يصدقان كما سيجي ولو كان الاقتضاء لذاته لما اختلف الحكم
القضايا على ما تقرر قوله قوله ولا يحقق لذلك آه قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها
قصدا الى سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيئين ورفعه
بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبر ومن التناقض
قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوات
الى تلك الشرائط فيما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار
هذه الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فانه قد
تحقق التناقض مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب
له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض فيه
لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص
المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحقق امس تحقق اليوم ايضا

والصحيح ان المعتبر في اخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام
وما عقلنا ان الصحيح انه يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وشرط
الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الاخر المذكورة فا
نها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض
اذ لو لم يتفق النقيضان في الآلة والعلة والمفعول به وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اتفقنا في الوحدات الثمانية
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شرط تحقق وحدة
النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن
تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق
التناقض على شيء منها مع ما لا يخفى وبهذا المقدار علم ان كله
المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر آه اي وان لم يعتبر
وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما
ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة و
الآلة والمفعول به والتميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة
المستلزمة اياها وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع

والبواقي

والبواقي مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية
راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب
التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الهندي اذا لم
يكن الهواء باردا او لا تجففه اي اذا كان باردا لم يكن
عدمها برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب
الذي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس
مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء
وقيل تجفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير
الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا
مسهل اي ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن
الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل
الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا
في حواشي شرح التجريد قوله واما في المحصورات يعني
يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع ما يليه الشرائط
الثمانية شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد
للموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع

عنه البعض واذا لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد
الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق ال
التناقض قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
اى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض
الموضوع في الذكر اى اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم
الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه
الموضوع قوله فحكمها اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض
الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية وللمهملة السالبة
ليست الا نقيضة الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
اى يجعل الموضوع في الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان
الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان
المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات واما في عكس الشر
طيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل ولا فائدة في عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض فهو
ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله
قوله لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس القضية بعينه فيلزم

لها والناظر فيه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر
بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة
يكون المحمول مساويا للموضوع اذ لو خالف الاصل في الايجاب
والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا
يكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس فيه
ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور
بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صا
دقا كذلك لا انهما صادقان البتة فيهما وان عكس اللوازم
ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده ومن اين هذا كما ذكره
الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل
وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يعني يكون اذا اطلق
لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثلا ان يذكر لفظ
البيت الموضوع للجدرات الاربع مع السقف ويراد به
السقف او الجدرات اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه
كل لفظ على جزئه فصحة ارادة الجزء المجموع بهذه الالفاظ على
سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته
على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق اه
لا بقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق

والتكذيب بحال لا يحتمل بقاء التصديق فقط بل لا بحال
الا زيادة الوجود من البقاء ولا يناسبها قوله بحاله على ما
لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا ق
لجواز ان يكون المحمول اعم اه لما كان ما ذكره لا يصلح تعليل
المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علله
الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل
على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون
محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا
وللموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم
ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم ق لوجوب ملاقاة عنوان
الموضوع والمحمول اي تصادقهما على الشيء والاثبات فلا
يصح الحمل وبهذا اختلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين
اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم
صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة يتساوى طرفي
القضية ق لانا اذا قلنا كل انسان اه تنوير للتعليل بالتمثيل
كما سبق ق ولا بعض الحيوان اه اي وان لم يصدق لا
شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحيوان ليس لامتناع ارتفاع
النقيضين واذا صدق بعض الحيوان يصدق بعض

الانسان

الانسان حجر لان صدق الاصل يستلزم صدق العكس
ق او نقيضها اي نقيض هذه القضية وهي قولنا بعض الحيوان
لا قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحيوان
ولا شيء من الانسان بحجر صحيح ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو
خ وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع
والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي
من الطرفين ق لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر في
كونها عكسا لزوما للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما
مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها
اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست لازمة لها لانها و
ان صدق في بعض المواد ولكنه لا يصدق في البعض الاخر فلا يكون
عكسا لها ق لجواز صدق عكسها احيانا اي في مادة يتباين
الطرفين في السالبة كالمثال المذكور ق برعاية حدود القضية
فيه اه اي موضوعها ومحمولها في العكس المستوي ق كما لا
يخفى على متتبعه اي على تابع الشيخ وطالب استنتاجه
بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير وحذف
المضاف في الثاني واللام بين بهذا على تقدير ان يكون
متتبعه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من
التتبع اخذا من المضارع المحذوف احدى التائين

وقوماه التفعل فالام اظهر لكن وجود المذكور من اهل
العربية غير معلوم ولا يخفي ما فيه من ضعف التجنيس الخطي
قوله وهو باب القياس اى الباب الرابع باب القياس فمقاصد
التصديقات لاقية ولو قال وهي لاقية والاشكال فروعها
لكان اظهر واولى قوله في تعريفه وتقسيمه اى باب القياس ذكر
في تعريفه وتقسيمه قوله جنس اى القياس من المعقول او الملفوظ
والقول هنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة
ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت حقيقتها و
معناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة بعكسها او عكس نقيضها يخرج عن التعريف
بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فيأتي
عليها المقال قوله ليس بشرط لتسميتها قياسا بل لو كانت منكرة
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر سمي قياسا

قوله

قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشتمل على تلك الجزئيات
وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام
ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس
والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
ليست بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما
لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم
كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو لا يفيد
الا الظن والمراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما
الاذعان ما هو اعم من الظن فلا يخرجانه عن التعريف بهذا القيد
قوله المستلزمتين لاحدهما اى استلزام الكل للجزء يعني ان
صحيح لزوم القول الآخر عن القولين لكل قول منهما دخلا في
حصول القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
لاتفاق ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر
بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنهما عن التعريف وايضا
يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة لا عن نفسها او

الا المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء
كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه
لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله
لذاتها ايضا قوله مثل قياس المساواة وهو ما يتركب
من القضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانها يلزم عنهما
ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو المساوي
للشيء مساو ولذا لزم ان يكون الشيء في الصواب متروك لفظه
مثلا الا ان يراد بمادة عنوان المساواة قوله مثل جزء ا
الجوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون
واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون صدقها
مغايرا للحد والقياس تأمل قوله كما في المساواة والظرفية
لان مساو المساوي مساو وكذلك الظرف الظرف ظرف
قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف
وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك في سائر الكسور
قوله لكان اما هذيانا او مصادرة اي لولا الاخرية لكان
النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا
في الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة
على المطلوب لانها يكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى

مقدمية

مقدمية وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف
الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معروفة التسليم
بخلاف المقدمات قوله كذا اجيب اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب
نظرا ووجهه ان القضية المركبة يكون قولا مؤلفا من اقوال
من سلمت لزم منها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها
بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريقة
الاكتساب كما مر في تعريف المؤلف قوله صورة اشارة الى الجواب
مما يبتني على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل ينافي آخريتها بالمعنى المذكور سابقا
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن
التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق نقيضها لا يمكن
التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في
القياس ذكر بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب
الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد
بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي
في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة
محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا
يحتملهما قوله موضوع المطلوب الخ اعلم ان النتيجة
من حيث تفرعها على القياس وحصولها عنه تسمى

نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس تسمى مطلوبا
والمراد من المقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس
وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية
والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز
ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل
الاجزاء وكذا تسمية الموضوع اكبر يجوز ان يكون لتشبيه
كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان
يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتانيث وكذا
الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة
آه اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد
امتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكمه حكم المطلوب
او حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الواسطة والمراد
بحكم الواسطة الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل
الحكم باندراج الاصغر في الاوسط باندراج الاوسط في الاكبر
المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهيا الا
نتاج يكون اولي الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك
قوله في اشرف مقدمتيه فكانت لها الشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة
فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب

والموضوع

والموضوع اشرف من المحمول لان الذي لاجله يطلب
المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذي
يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله
اذ لا شركة له اصلا مع الاول المخالفة اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم في درجة
الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خاصة فيه
قوله مع ايجاب النتيجة آه اي مع صدق ايجابها ومع صدق
سلبها لان قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر
ولا شئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شئ
من الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب
وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد
الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم
ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا
ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد الفرس
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته
له وهو ظ والنتيجة لا بد له وان يكون لازمة للقياس
ذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لو
لا هالم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا

لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصاهل فرس وقولك كل انسان حيوان وبعض الجسم
او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المحقق الشيخ يذكر احد هذين
الشرطين الاشتراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال
معلل بهذه العلة ولو تصور كل منها بعنوان الطلع عليها و
علم انه لما كان الشكل الاول وارادا على نظم الطبع وكان كثيرا
في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم
وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف
الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني بحيث تعرض
لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
تعرض لبيان شرط الشكل الاول
قلت حين بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الثاني
ايضا اربعة على تقدير الشرطين قوله يقتضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبعية في الانتاج
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من
ضرب الصغريات الثمانية في الكبريات كذلك او بناء
على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبعية
ساقط من درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه وكذا

باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف
من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية
تامل قوله لان ملزوم اللازم ملزوم منتج يوط قوله لان اما
ان ينقسم اه المزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى
تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين وج لا يثبت بما ذكره الشارح
ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد الاعم الا ان
يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد قوله قلت المساوية في
الحقيقة متلازمان اه اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية
التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم
ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من
احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين
المقدم ونقيض التالي في مادة المساوات لخصوص المادة لا
لذات المقدمات والمراد بالانتاج هنا ما يكون لذات المقدمات
وبلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين
التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون
العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله

فلا يخ شرطية من ان يكونا آه قد عرفت ان القياس الا
ستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل قوله فاما ان النتيجة
او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احد مقدمتيه بل يكون جزء منها
والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فشرطية لا يخلو
اما ان يكون آه قوله فالمتصل ينتج بوضع المقدمة آه بناء
على ان شرطية القياس الاستثنائي بشرط ان يكون موجبة كلية
لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي
لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا
بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا بالعكس
قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان
في مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعا
هما قوله فيها اذ كان الملازمة عامة آه اعم من احد الطرفين و
المساوية ما كان من الطرفين قوله كما يبحث من الصورة يجب
ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن
عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون آه سواء
كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات
من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان
يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه

يفيد

يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة
لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في
الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل
الامر بالعكس كما مر قوله والخطابة آه اي قياس مؤلف
من مقدمات يقينية يجزم بها ليشمل التعريف جميع العلل الاربع
وهو كل مركب صادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة ما
دية وصورية وعلة وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما
يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا
فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول
فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء
خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو علة الفاعلية وان كان
ما لاجله الشيء فهو علة الغائية واذا صدر المركب عن
الموجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية
واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الفاعلية وا

والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج ا
الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار
الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير
المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله
منزهة عن الغرض كما بين فى موضعه وقد عدوا من الطايف
التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك
العلل مفهوم ما يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف
بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول
ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اى كالمطابقة
فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له خارجة عن التاليف
كيف ولو كان بالمطابقة لامتنع تخلفه عن البرهان المعرف
لماهر آنفا قوله وهى القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة
للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها قوله على وسط حاضر فى الذهن
اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
قوله الحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم
والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال
والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشر ويسمى

المشاعر

المشاعر لكونها مواضع الشعور او الاتها قوله وهو المعنى با
لحدس اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقة
ان يسنح المبادى المترتبة للذهن فيحصل المط قوله لانه تدريجى
لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى
المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير يجوز ان يحصل له الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بهما قوله يستحيل العقل تواطئهم
على الكذب فيه اشارة الى ان مناط الاستحالة كثرتهم ليس
الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية
قوله ومصداقه حصول اليقين اى ما يصدقه ويدل على
بلوغ حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة
عشر او اثنى عشر او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل بل
ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل بترتيب آه
اى العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور
الاربعة والزوج فيحكم فى الحال فهو قضية قياساتها معها
قوله من مقدمات مشهورة وهى قضايا يعترف بها الناس فى
سبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما فى طباعهم من الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة وما فيهم من الحمية كقولنا

كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من
شرائع او اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الى
الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون كاذبة صادقة وقد تكون
صادقة كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله و
يختلف باختلاف الزمان اي يجوز ان قضية ما قد تكون مشهورة
في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا
فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض
من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ما قوله معتقد فيه لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر
الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة

ترغيب

ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعا
دهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تنبسط منها
النفس او والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد
بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان
يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار
انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة و
اما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان
موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط
الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة
قال الشاعر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف
الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في
قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة اشارة الى البرهان
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الاية ان
الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل

الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
فى الدعوة الى الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل
العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد
اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا احصر المقـ
العمدة فى البرهان جعلنا الله تعالى
من الواصلين الى اليقين لا من التابعين
ورزقنا بعنايته منه الى حق
اليقين والحمد لله رب
العالمين والصلوة
على رسوله محمد ذى
البطحى والكرام
والمرسلين وعلى
آله وصحبه اجمعين

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
كتب عبد الفقير الحقير [illegible] صلاح بن محمد

تاريخ ١٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين قدوة
الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه ورضي الله عنه نحمد الله على توفيقه ونـ
ـسأله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب
استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله
تعالى انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه
بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام
كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
معناه كالانسان واما مركب وهو الذي ليس كذلك
كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان واما جزئي و

وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الا
نسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو
الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالـ
حقائق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي
شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل و
يرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
اللازم او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق

وكل واحد منها اما ان تختص بحقيقة واحدة وهو
الخاصة كالضاحك بالقوة او بالفعل ؛ ثالث
ويرسم بانها الكلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض
العام كالمتنفس بالقوة او بالفعل للانسان وغيره من الحيوانات
ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا
القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي
يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب
من جنس البعيد وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان والرسم التام هو الذي يتركب من جنس الشيء
القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد

الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من
الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا القضية اما موجبة كقولنا
زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد
منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب واما ان لا يكون كذلك وتسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب
والانسان ليس بكاتب والشرطية اما لزومية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر واما مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما في البحر واما ان لا يغرق وقد
يكون المنفصلة ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا
بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض

عدد زائد
نصف
ثلث
ربع
سدس

عدد ناقص
نصف
ربع
ثمن

عدد مساوي
نصف
ثلث
سدس

الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس و
هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة
الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معينا موصوفا
بالانسانية والحيوانية فيكون بعض الحيوان انسانا و
الموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان و
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه القياس

وهو قول

و في بعض النسخ والمحصورات كما يدل الا ان يجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين وقد وقع في بعض النسخ الجمع واما صورة الضمير وهو ظاهر في صورة التثنية فيبنى على ان اقل الجمع اثنان اي كل محصورتين من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا ... الخ

قضية كلية محصورة مخصوصة مهملة موجبة زيد كاتب سالبة زيد ليس بكاتب جزئية موجبة بعض الانسان

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن
الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى
حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي
فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى
وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج
الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والشكل

الجسم مساو لاربعة مساوي والجسم مساو ولذلك الشيء مساو وكل متغير حادث فالعالم حادث العالم حادث لان العالم متغير وكل مستند الى القديم قديم العالم قديم لانه مستند الى القديم فالعالم مستند الى القديم ... استثناء تالي ... نقيض تالي ... نقيض ... نتيجة مقدمة ... رافعه ...

الاول هو الذی جعل معیارا للعلوم فنورده ههنا لیجعل
دستورا ویستنتج منه المطلوب وشرط انتاجه ایجاب
الصغری وکلیة الکبری وضروبه المنتجة اربعة الضرب
الاول کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم مؤلف
محدث والثانی کل جسم مؤلف ولا شیء من المؤلف بقدیم
فلا شیء من الجسم بقدیم والثالث بعض الجسم
مؤلف وکل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع
بعض الجسم مؤلف ولا شیء من المؤلف بقدیم فبعض الجسم
لیس بقدیم والقیاس الاقترانی اما مرکب من حملیتین
کما مر واما من متصلتین کقولنا ان کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وکلما کان النهار موجودا فالارض مضیئة
ینتج کلما کانت الشمس طالعة فالارض مضیئة واما من
منفصلتین کقولنا کل عدد فهو اما زوج واما فرد وکل
زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ینتج کل عدد فهو اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملیة ومتصلة
کقولنا کلما کان هذا الشیء انسانا فهو حیوان وکل حیوان
جسم ینتج کلما کان هذا الشیء انسانا فهو جسم واما من
حملیة ومنفصلة کقولنا کل عدد فهو اما زوج واما فرد وکل
زوج فهو منقسم بمتساویین واما من متصلة ومنفصلة

کقولنا

ینتج کل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساویین

کقولنا کلما کان هذا الشیء انسانا فهو حیوان وکل حیوان
اما ابیض واما اسود ینتج کلما کان هذا الشیء انسانا
فهو اما ابیض او اسود واما القیاس الاستثنائی فا
الشرطیة الموضوعة فیه ان کانت متصلة فاستثناء عین
المقدم ینتج عین التالی کقولنا ان کان هذا انسانا فهو
حیوان لکنه انسان فیکون حیوانا واستثناء نقیض التالی
ینتج نقیض المقدم کقولنا ان کان هذا انسانا فهو حیوان
لکنه لیس بحیوان فلا یکون انسانا وان کانت منفصلة
فاستثناء عین احد الجزئین ینتج نقیض الآخر کقولنا
اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا لکنه فرد فهو لیس
بزوج او لکنه زوج فهو لیس بفرد واستثناء نقیض احدهما
ینتج عین الآخر البرهان وهو قیاس مؤلف من
مقدمات یقینیة لانتاج الیقین والیقینیات
ستة احدها اولیات کقولنا الواحد نصف
الاثنین والکل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات
کقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات
کقولنا شرب السقمونیا مسهل الصفراء وحدسیات
کقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات
کقولنا محمد علیه الصلوة والسلام ادعی

الشمس لیس بموجود
مقدمک نقیض نتیجه
تالیک نقیض استثناء

الشمس طالعة
مقدمک عینی
نتیجه تالیک
عینی استثناء

النهار لیس بموجود
تالیک نقیض نتیجه
مقدمک نقیض استثناء

النهار موجود
تالیک عینی نتیجه
مقدمک عینی
استثناء

واستثناء نقیض احدهما ینتج
عین الآخر کقولنا کل عدد
اما زوج واما فرد لکنه زوج
فهو لیس بفرد لکنه فرد فهو لیس
بزوج لکنه لیس بزوج فهو فرد
لکنه لیس بفرد فهو زوج

النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس
مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
او مظنونة فيه والشعر وهي قياس مؤلف من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة وهي قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة او با
لمشهورة او من مقدمات
وهمية كاذبة والعمدة
هو البرهان لا غير
وليكن هذا آخر
الرسالة

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

تاريخ سنة
١٣٤٩

تمت